وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إثبات الجريمة الجمركية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعدادالطالبين:

- مداسي عبد الحق
- بوطيابر سيد علي

إشراف الأستاذ:

-د.خطوي عبد المجيد

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
رابحي قويدر	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	رئيسا
خطوي عبد المجيد	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	مشرفا ومقررا
جقاوة قادة	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إثبات الجريمة الجمركية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعدادالطالبين:

- مداسي عبد الحق
- بوطيابر سيد علي

إشراف الأستاذ:

-د.خطوي عبد المجيد

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
رابحي قويدر	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	رئيسا
خطوي عبد المجيد	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	مشرفا ومقررا
جقاوة قادة	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل رب زدني علما) .

سورة طه : الآية 114.

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

شكر و تقدير الحمد لله الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، العظيم سلطانه، الساطع برهانه، معجز البلغاء قرآنه وبعد؛

شاءت مشيئة الله اليوم ، أن نكمل مذكرتنا هذه الموسومة ب : "إثبات الجريمة الجمركية في القانون الجزائري . وبعد شكر الله تعالى ، أتقدم في هذا المقام بشكر جزيل وتحية عطرة ملؤها التقدير و الاحترام و الحب إلى أستاذي الفاضل : الدكتور خطوي عبد المجيد ، الذي نفتخر بإشرافه على عملنا المتواضع ؛ فلا تكفي الكلمات لشكره عما بذله معنا من جهد بكل إخلاص و تفان واحترافية في تصويب وتصحيح زلات البحث و تقديم كافة المساعدات و تذليل الصعوبات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل ، للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها .

أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة ،وقسم الحقوق خاصة بجامعة غرداية

دون أن ننسى ، جميع من قدموا لنا يد العون بكافة الأشكال ولو بالكلمة الطيبة

لكم منا جزيل الشكر والعرفان ما حيينا ، والسلام مسك الختام.

بقلم الطالبين مداسي عبد الحق بوطيار سيد علي .

إهداء

أصل البداية فكرة ... و أصل الفكرة دوافع... وما أصعب تجسيد الفكرة على أرض الواقع....

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

رمز الفخر والأصالة إلى من أدين له بتربيتي إلى من كان ساهرا على راحتي أبي رحمة الله عليه

إلى من تسكن في ثنايا قلبي إلى من وهبتني الأمل وعلمتني الصبر والنضال إلى التي لازالت ترعانا بينابيع الحنان و تأمل فينا ثمرة حياتها إلى أغلى مافي الوجود أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من أثار في الطموح إلى المعرفة .... ودفع بي إلى إكمال درب العلم و التحصيل ... إلى نبراس الجد والكفاح .... إلى شريكتي في كل نجاح... .زوجتي الغالية ، إلي مهجة فؤادي ونور عيوني وأميرتي الصغيرة ابنتي أروى .

إلى إخوتي ، أغلى ما أملك ؛ إلى جميع أفراد عائلتي الأعزاء فردا فردا .

إلى جميع أصدقائي المخلصين الذين ساندوني في السراء و الضراء ؛وأخص بالذكر مجاهر جيلالي محمد ، بوطيابر سيد علي .

إلى من ساعدني على تحمل الصعاب والمضي قدما في دراستي ؛ الصديق العزيز الدكتور يوسف عليوة كما لا أغفل عن شكر الدكتور فوزي بن براهيم على دعمه لي .

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله قلمي .....

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

بقلم الطالب: مداسي عبد الحق .

إهداء

الى من قال الله فيهما " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى الوالدين الكريمين نسال الله عز وجل ان يحفظهما ويطيل عمرهما.

الى اخوتي وكل افراد العائلة الكريمة.

الى الأستاذ المشرف الدكتور عبد المجيد خطوي وكل من تصفح أوراق هذه المذكرة.

الى كل الزملاء والزميلات.

الى كل الأصدقاء والاحباء.

الى كل من ساهم في إتمام هذا العمل.

الطالب : بوطيابر سيد علي.

قائمة لأهم المختصرات :

- ق إ. ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق م ج : قانون المدني الجزائري.
- ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
- غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
- ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
- ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د س ن: دون سنة نشر.
- ع:عدد.
- ط:طبعة.
- ص:صفحة.

ملخص:

يكتسي موضـوع الإثبات أهمية بالغة لاسيما في المادة الجزائية ، فإن أهميته تزداد أكثر بالنّسبة للجرائم الجمركية، لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على السياسة الاقتصادية للدولة ، ولما تتميز به من سرعة في التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف إن هذا التميز دفع بالمشرع الجزائري إلى تخصيص نظام إثبات متميز إختار بموجبه هذا الأخير قواعد استثنائية في مجال الإثبات الجنائي ، تميزت بإمكانية إثبات الجريمة الجمركية بمختلف وسائل الإثبات المعمول بها في إطار القواعد العامة ، لكن خصوصيتها ومقتضيات حماية السياسة الاقتصادية للدولة فرضت على المشرع إضفاء أهمية خاصة على بعض وسائل الإثبات ، ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية التي منحها قوة في الإثبات متى وردت في ظل احترام الضوابط القانونية لإعدادها . غير أنه لم يجعل هذه القوة الإثباتية على إطلاقها مُجيزا للمخالف المنازعة في مضمونها بإتباع طرق الطعن المتاحة في هذا الصدد.

As long as the subject of the proof is very important especially in a criminal matter, its importance is increasing for Customs crimes, as the latter is characterized by the seriousness of the economic policy of the State, since its implementation is fast and difficult to find.

This distinction was conducive to a system in which the Algerian legislator has taken exceptional rules in criminal evidence characterized by providing proof of Customs crime, with its various evidence applicable under the General rules, but the privacy and protection of the economic State policy requirements imposed on the legislature give particular importance to some evidence, The matter relates to the customs records which he granted the power to prove whenever they are received in light of respecting the legal controls for their preparation. But such probative isn't released, so the legislature passed the content dispute opponent of the following remedies available in this regard

مقدمة

يعتبر اقتصاد الدولة المصدر الأساسي لها، لذلك تسعى إلى حمايته من أي عائق قد يوقف سيره المنتظم، ويتحقق ذلك بوجود إدارة الجمارك التي تلعب دورا أساسيا في حماية هذا الاقتصاد من خلال فرض الرقابة على دخول وخروج البضائع من جهة، وفرض الرسوم على البضائع المصدرة والمستوردة من جهة أخرى، وعليه فقد وضع المشرع الجزائري نقطة بداية للتصدي للجرائم الجمركية في مسائل إثباتها بموجب أحكام قانون الجمارك والقوانين العامة.

حيث يكتسي نظام الاثبات في المواد الجمركية أهمية معتبرة ويعود سبب ذلك الى خصوصية هذا النظام وخروجه في العديد من احكامه عن المبادئ العامة للإثبات المتمثلة في قرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ودور المحاضر والقرائن القانونية في اثبات الجرائم الجمركية

ويخضع الاثبات في المواد الجمركية وبصفة اساسية، الى جانب القواعد العامة المطبقة في مجال التجريم والعقاب والتحريات والمتابعة والمحاكمة الجزائية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، لقواعد خاصة منصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك والتعديلات الواردة عليه بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، والامر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وما تضمنه هذا الامر من احكام هامة ومعتبرة في مواجهة اعمال التهريب على وجه الخصوص، لاسيما من خلال الغائه للمواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك التي كانت تنص على عقوبات الجنح على جرائم التهريب وتقرير عقوبات صارمة تصل الى حد السجن المؤبد على معظم جرائم التهريب[1] ، مدخلا بذلك صنف الجنايات ضمن الجرائم الجمركية ناقلا بذلك اعمال التهريب من قانون الجمارك الى الامر 05-06، واخيرا القانون

[1] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية ،منشورات ITCIS،دار هومة، الجزائر ، 2018، ص 5.

17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، وبمقتضى هذا التعديل الاخير كرس المشرع الجزائري اهم ما جاء به الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب من تصنيف جرائم التهريب الى جنايات وجنح، فأصبحت الجرائم الجمركية وبموجب المادة 318 من قانون الجمارك المعدل مصنفة إلى جنايات وجنح ومخالفات، بعد ان كانت في ظل قانون الجمارك قبل هذا التعديل الاخير بموجب القانون 17-04 وقبل صدور الامر 05-06 مصنفة الى مجرد جنح ومخالفات كما اعيد النظر بموجب هذا التعديل الاخير في بعض القواعد الخاصة بمعاينة الجرائم الجمركية واثباتها وقواعد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الجمركية[1].

– أهمية الموضوع:

تتجلى لنا أهمية الموضوع كما يلي:

– أهمية الإثبات في مجال الجرائم الجمركية باعتبار هذه الاخيرة الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي، والمتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع، وخطورة هذه الجرائم وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي الوطني.

– خصوصية الإثبات في الجرائم الجمركية وتعدد أحكامه والتي تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في القانون العام، وهذا ما جعل حرية القاضي الجزائي مقيدة في إطار طرق الإثبات في الجرائم الجمركية، وأعفى كلا من النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وتحميل المتهم عبء إثبات براءته.

– التطور الموجود في الجريمة الجمركية جعل لها هيئات متخصصة لمتابعة ومعاينة هذه الجرائم.

– أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمالها في ما يلي:

– أسباب شخصية: تتمثل فيما يلي:

– كون هذه الدراسة تدخل في إطار تخصص القانون الجنائي.

[1] سعادنة العيد،المرجع السابق ،ص 6.

- الميول الشخصي لمعرفة عمل إدارة الجمارك، ووسائل الإثبات في هدا المجال.

- أسباب موضوعية:

- كون موضوع الإثبات في الجريمة الجمركية له خاصية تميزه عن الإثبات في جرائم القانون العام.

- إثبات الجريمة الجمركية بمحاضر معينة تختلف قوة إثباتها عن المحاضر الأخرى.

- الأهداف المتوخاة من الدراسة:

- الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة عمل إدارة الجمارك وبيان إجراءات وطرق إثبات الجرائم الجمركية بالوسائل المحددة قانونا المتمثلة في المحاضر الجمركية وطريقة تقدير هذه المحاضر من قبل القاضي.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تبيان القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المجال الجمركي والسلطة التقديرية للقاضي اتجاهها.

- الدراسات السابقة:

اعتمدنا في موضوع الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة من بينها:

- رسالة العيد سعادنة: تحت عنوان الإثبات في المواد الجمركية بإشراف الدكتور نواصر العايش بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة باتنة سنة 2006.

- رسالة مفتاح العيد: تحت عنوان الجرائم الجمركية في القانون الجزائري بإشراف الدكتور بن عمار محمد رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2006.

- زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون ،تحت إشراف قادري توفيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة المدية ،2019.

– عبدلي حبيبة ،عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015 .

– أهم الصعوبات:

- قلة المراجع في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.
- صعوبة الاتصال بالجامعات الأخرى من أجل جمع المعلومات و المراجع المختلفة خاصة بعد الوضع الاستثنائي التي تمر بها البلاد جراء تفشي جائحة كوفيد 19.
- صعوبة دراسة مذكرات الماجيستر ورسائل الدكتوراه و استخلاص الجانب المطلوب للبحث.
- صعوبة جمع مختلف القوانين والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مقارنتها بالتعديلات الجديدة لمختلف الأوامر والقرارات.
- صعوبة استخلاص الأدلة والبراهين من القوانين وقرارات المحكمة العليا.

وغيرها من الصعوبات، والتي بعون الله تم تجاوز البعض منها .

– إشكالية الدراسة:

- ما هي الوسائل المعتمدة لإثبات الجريمة الجمركية ؟ وما مدى حجية المحاضر الجمركية أمام الهيئات القضائية الجزائية، خاصة في ظل وجود أدوات وأساليب أخرى لإثبات الجريمة الجمركية؟

– المناهج المعتمدة:

اعتمدنا في دراستنا على منهجيين وصفي وتحليلي للبحث في موضوع الإثبات في الجرائم الجمركية.

- **المنهج الوصفي:**

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب القيام بعرض المواد القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة مما أدى إلى اعتماد المنهج الوصفي في سرد هذا المواد والأحكام، على اعتبار المنهج بين لنا مختلف الأحكام ومقاربة المفاهيم.

- **المنهج التحليلي:**

وهو المنهج الذي يسمح لنا بتفكيك المعطيات والنتائج من خلال تحليل ما تضمنته القواعد العامة وكذا ما تتضمنه التشريع الجمركي من قواعد وأحكام خاصة، حتى يكون الموضوع أكثر عمقا وشمولا.

- **خطة الدراسة:**

للإجابة على اشكالية الدراسة و في إطار احترام منهجية البحث العلمي، وكذا استيفاء الموضوع حقه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ،يتناول الفصل الأول موضوع الوسائل الداخلية لإثبات الجريمة الجمركية والتي نقصد بها الوسائل التي تنتهجها إدارة الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية، حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق المبحث الأول إلى المحاضر الجمركية، الذي يقسم إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لمحضر الحجز، ويعالج المطلب الثاني محضر المعاينة ، أما المبحث الثاني فسيتناول بالتفصيل حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية ، حيث يتطرق المطلب الأول إلى القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، والمطلب الثاني سيفصل في حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وأثرها على القاضي والمتهم .

فيما يخص الفصل الثاني، فسيعالج بالتفصيل موضوع الوسائل الخارجية لإثبات الجريمة الجمركية، والتي نعني بها الوسائل الخارجة عن إدارة الجمارك والمتعلقة بالقانون العام، والذي سيقسم أيضا إلى مبحثين،

يتناول المبحث الأول الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية ، حيث سيتعرض المطلب الأول إلى الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، في حين سيتعرض المطلب الثاني إلى إثبات الجريمة الجمركية بالتعاون مع السلطات الاجنبية، أما المبحث الثاني، فسيخصص لبيان حجية الوسائل الخارجية لإثبات الجرائم الجمركية ، حيث يخصص المبحث الأول لحجية إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويعالج المطلب الثاني حجية إثبات الجريمة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية.

وتطرقنا في الاخير إلى خاتمة والتي توصلنا فيها إلى مجموعة من النتائج مع تقديم توصيات واقتراحات لفتح الأبواب لدراسات لاحقة في هذا المجال.

الفصل الأول: الوسائل الداخلية لإثبات الجريمة الجمركية

تمهيد:

تنصرف كلمة إثبات إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، والإثبات في المواد الجزائية يعني إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها بالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه[1]، ويحتل الإثبات في المواد الجمركية أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها الإثبات في المادة الجنائية بصفة عامة، وقد أولاه المشرع في المادة الجمركية عناية خاصة تظهر من خلال طبيعة قواعد الإثبات التي تتسم بخصوصية وأحكام عديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات الساري العمل بها في القانون العام .

وتعد الجريمة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي وعرفها المشرع في المادة 240 مكرر من القانون الجمارك الجزائري علي أنها: كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها."

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري نقطة بداية للتصدي للجرائم الجمركية في مسائل إثباتها بموجب أحكام قانون الجمارك ، والتي تكون إما بإجراء الحجز أو المعاينة وهي تمثل وسيلة متابعة للمخالفين لكن هذه وسيلة داخلية متعلقة بإدارة الجمارك فتعتبر جمركية محضة، حيث سيتم تركيز دراستنا في هذا الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين على النحو التالي، نتكلم في المبحث الأول عن المحاضر الجمركية ،ثم نتطرق إلى حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية كمبحث ثاني.

[1] قاضي أمينة، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية،عدد13،جامعة سعيدة،الجزائر،2019،ص163.

المبحث الأول :المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية في الجريمة الجمركية الوسيلة التي تسمح بمعاينة وتوفير الدليل على الجريمة وهي الطريقة العادية والأساسية لإثبات الجريمة الجمركية ، وقد أضفى المشرع على هذه المحاضر قوة إثباتيه خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات ، وتتمثل هذه المحاضر أساسا في محضري الحجز والمعاينة.

المطلب الأول :محضر الحجز الجمركي

الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب على محل أو موضوع الغش أو التهرب الجمركي ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة، ويعتبر أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [1]، ويعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك الجزائري[2]في المواد من 242إلى 251 منه وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة الجرائم الجمركية المتلبس بها أو حجز بضائع وسائل الغش، حيث يتم تحرير هذا المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا[3]، ونظرا لأهمية هذا المحضر سنبين من هم الأعوان المؤهلين للبحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي في (فرع أول)؟ وما هي الشروط الواجب مراعاتها لتحرير محضر الحجز (كفرع ثاني) وكذا السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز(كفرع ثالث)؟ هذا ما يمكن توضيحه فيما يلي:

---

[1]–سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2013. ص76.

[2] **قانون رقم 79–07**،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،ج رج ج عدد 30،صادر في 24 جويلية 1979،معدل ومتمم بالقانون **رقم** 98–10، المؤرخ في 22 أوت 1998،ج رج ج عدد 61،صادر في 23 أوت 1998،معدل ومتمم بالقانون رقم17–04، المؤرخ في 16 فيفري 2017،ج رج ج عدد 11،صادر في 19 فيفري 2017.

[3]–العيد سعادنة. الإثبات في المواد الجمركية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة باتنة،الجزائر، 2006، ص 32.

الفرع الأول: صفة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي.

إن معاينة الجريمة الجمركية تعني ذكر كل العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى "المحضر" وعموما، تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية التي تتكفل بالبحث والتحري لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي. غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 1/241ق.ج ج[1] على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر، دون تخصيص إجراءات الحجز، وهم:

أولا: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة:

فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب لأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء، هو ما جاء في نص المادة 37 ق.ج ج حيث يتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم، بطاقات تفويض المهام التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين[2] وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من ق إ ج[3]:

---

[1] القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت1998 ،ج رج ج عدد61 ،صادر في 23 أوت1998، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

[2] المادة 36 ق.ج ج 10/98 السالف الذكر التي تنص "يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم،أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه اليمين الآتية(**أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي قانونا**).

[3] القانون العضوي رقم 10/19 المؤرخ 11 ديسمبر2019 المعدل للأمر 155/66المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 المؤرخة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ،حافظ الأختام ،ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة ،مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية، فقد عرفتهم المادة 19 ق إ ج، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب:

لم يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثمة، فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، فهم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية طبقا للمادة 241 ق ج ج ،وكذا المادة 21 من ق إ ج ج.[2]

[1] القانون العضوي رقم 10/19 ،السابق الإشارة إليه.

[2] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 122،ع 01،مارس 2019،ص256.

خامسا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية من أهم مستحدثات ق.ج[1]، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج قبل تعديلها، بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية، كما هي معرفة في نص المادة 14 ق إ ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق.ج قبل تعديلها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال معاينة جرائم التهريب، نص الأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه، على أنه: "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك"، حيث يستخلص من نص هذه المادة، أن الأعوان المذكورين أعلاه، والمؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك، هم نفسهم الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب أحكام الأمر 05-06 المعدل والمتمم،ويمكن لهؤلاء اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتهريب وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثاني: شروط تحرير محضر الحجز الجمركي.

نظرا لما يتمتع به محضر الحجز من أهمية في الإثبات والآثار المترتبة عليه، فقد اعتنى به المشرع عناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، والشروط الشكلية الواجب احترامها أثناء تحرير محضر الحجز.

[1] القانون رقم 98-10 ، السابق الإشارة إليه.

[2] **أمر رقم 05-06**،مؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب،ج رج ج عدد 59،،صادر في 28 أوت2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47 ،صادر في 19 جويلية 2006.

[3] ماموني الطاهر ،بولعراس الناصر ،الغش الضريبي والتهريب الجمركي ،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق،2009،ص209.

أولا: الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز: تتمثل فيما يلي:

1 –صفة محرري المحضر : يشترط في محرر المحضر الجمركي أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر، وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل أعلاه، وجاء بيانه في نص المادة 1/241 ق. ج. ج، وأيا كان محرر المحضر فيجب أن يقوم بعمله وهو مرتد زيه الرسمي، فيما يخص الأسلاك النظامية مع إلزامية إظهار بطاقة التفويض لكل الأشخاص المعنيين بمعاينة المخالفات الجمركية، ويحرر المحضر في ظل احترام الاختصاص النوعي والإقليمي.[1]

2–موعد ومكان تحرير المحضر:

نصت المادة 242 من ق ج ج 17–04 ، على أن مكان تحرير المحضر هو أقرب مركز أو مكتب جمركي، غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ومكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، وأيضا مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.[2]

1 **الاختصاص النوعي**: "فيكون عاما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث يمكنهم القيام بالبحث والتحري وإنجاز المحاضر بخصوص كل الجرائم التي يقمعها قانون العقوبات، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الاختصاص النوعي خاصا كما هو الحال بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك الذين منحت لهم صفة ضابط شرطة قضائية بمقتضى نصوص خاصة متضمنة في قانون الجمارك، فيما يتعلق بمعاينة المخالفات الجمركية وجرائم التهريب. أنظر رحاب أمال،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر،2017 ،ص26.

الاختصاص الإقليمي: لأعوان الضبط القضائي، فحددته المادة 16 ق إج.ج، حيث يمارس هؤلاء اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ومع ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، بل وفي كافة الإقليم الوطني". رحاب أمال،المرجع نفسه ،ص26.

2أنظر المادة 242 من القانون رقم 17–04 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 106منه .

بمقارنة هذه المادة بالمادة 242 من القانون رقم 79-07[1]، نلاحظ أن المشرع في النص القديم، أجاز تحرير المحضر بصفة صحيحة عندما يقع الحجز في منزل ما، غير أنه بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير المحضر في المنزل، بالإضافة إلى أنه يسمح بتحرير المحضر وبصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بعدما كان ذلك غير ممكن، وتخلي أيضا عن تحرير المحضر بمقر فرقة الدرك الوطني ، كما أن المادة 242 قبل تعديلها تنص على فورية التحرير ، أي بدون تأخير، لكن في النص الجديد تم حذف كلمة فورا، إذ يمكن تحرير المحضر عند معاينة الجريمة أو عند إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها.

3- مضمون المحضر: يشترط أن يحتوي المحضر على المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل الغش بما فيها وسائل النقل، وبإثبات مادية الجريمة، حيث أوردت المادة 245 ق ج ج فقرة أولى ،البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر[2] وهي:

- تاريخ و ساعة ومكان الحجز.

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.

---

[1]: تنص المادة 242 من القانون رقم 79-07 على ما يلي: « يجب أن توجه فور إثبات المخالفة الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه. يحرر فورا محضر حجز، غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة:

في أي مكتب أو مركز جمركي يوجد في نفس الناحية التي يوجد فيها مكان الحجز. . بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف تابع لإدارة مالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز. عندما يقع الحجز في منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة. عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بنقل البضائع فورا إلى مكتب أو مركز للجمارك بالناحية يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة المتهم أو غيره إما في مكان الحجز ذاته وإما في ناحية أخرى»، السابق الإشارة إليه.

[2]المادة 01/245 من القانون **رقم** 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998،ج رج ج عدد 61،صادر في 23 أوت 1998، المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

– الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الآخرين والقابض المكلف بالمتابعة.

– سبب الحجز، الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة.

– تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

– التصريح بالحجز للمخالف.

– وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

– حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

– وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

– تحفظات المخالف.

– عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا.

– ختم المحضر.

نلاحظ أن هناك بيانات إضافية في النص الجديد لم ينص عليها المشرع من قبل في النص القديم[1] حيث لم يشر إلى ساعة ومكان الحجز واكتفى فقط بذكر التاريخ، كما أنه لم يشر إلى الألقاب

[1] تنص المادة 01/244 من القانون رقم 79 -07 على ما يلي:« يجب أن يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل، وبإثبات حقيقة وقوع المخالفة ويجب أن تبين هذه المحاضر على وجه الخصوص:

: تاريخ الحجز، . سبب الحجز، . التصريح بالحجز للمتهم، . ألقاب الحاجزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفاتهم وعناوينهم، . وصف الأشياء المحجوزة ونوعها وكميتها، – حضور المتهمين هذا الوصف أو الاستدعاء الموجه إليهم لحضور هذا الوصف، – مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب حارس البضائع المحجوزة واسمه وصفته»، السابق الإشارة إليه.

والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم ،الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، وصف البضائع وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، تحفظات المخالف، عرض رفع اليد إذا كان ممكنا، ختم المحضر، وبالإضافة إلى هذه البيانات تم استبدال كلمة المتهم بالمخالف.

كما أضاف في آخر النص الجديد ما يلي :

يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة البطلان، وتخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.

يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر، وبالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فانه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح.

يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

لاحظنا بأن المشرع الجزائري أخطأ عندما عدل القانون رقم 79-07، المعدل بموجب القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، إذ بدلا من أن يشير إلى المادة 01/244 من القانون رقم 07/79 ، أشار إلى المادة 245 ، التي عدلت بدورها بالمادة 106 من القانون رقم 17-04،.

4- تأكيد المحضر:

أشارت المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري في نصها الجديد لسنة 2017، على وجوب تأكيد المحاضر من قبل الضباط والأعوان المذكورين في المادة 1/241 من قانون الجمارك الجزائري، المشار إليها سابقا، ويتم ذلك أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء.[1]

[1] أنظر المادة 108 من القانون رقم 17-04، المعدلة والمتممة للمادة 274 من القانون رقم 79-07، السابق الإشارة إليه.

نلاحظ أنه يتم تحرير المحاضر من قبل موظفين غير محلفين هذا في النص القديم[1]، لكن بعد التعديل أصبح تحرير المحضر يتم من قبل الضباط والأعوان المذكورين في المادة 01/241 من قانون الجمارك الجزائري.

5- عرض رفع اليد:[2]

فرضت المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري، على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، اللذين يقومون بالحجز، وذلك قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[3]

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [4]، يتبين لنا أن النص الجديد، يسمح لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز ، اقتراح عرض رفع اليد على المخالف عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها بعدما كان في النص القديم اقتراح رفع اليد من اختصاص أعوان الجمارك فقط ، كما أشار النص الجديد في المادة 246 ق17-04 يقابلها المادة 245 في ق79-07 إلى أن رفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النقل :

- تشكل محل الجريمة.

---

[1] تنص المادة 247 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« عندما يحرر المحضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لإجراء التأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء، السابق الإشارة إليه.

[2] "هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة أن لا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أو مهيأة لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة".رحاب أمال،المرجع السابق ،ص30.

[3] أنظر المادة 245 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، السابق الإشارة إليه ، لاحظنا أنه بدلا من أن يشير المشرع الجزائري إلى المادة 245 من القانون رقم 79-07 ، على أنها عدلت بالمادة 108 من القانون رقم 17-04، أشار إلى المادة 246.

[4] تنص المادة 245 من القانون رقم 79-07 على ما يلي:« يجب على أعوان الجمارك الذين يباشرون حجزا أن يعرضوا على المتهمين قبل الانتهاء من تحرير المحضر رفع اليد عن وسائل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها. يجب أن يقيد في المحضر عرض رفع اليد والجواب عنه»، السابق الإشارة إليه.

– قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من اجل إخفاء البضائع.

– قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون

يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار بربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

يخضع رفع اليد لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف والأعوان.

تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون.

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

يصادف أعوان الجمارك عند قيامهم بعمليات الحجز، ظروف إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية، تتمثل في:

1- حجز وثائق مزورة: أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 107 من القانون رقم 17-04 المادة 245 مكرر ، التي تنص على ما يلي :« عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية».

توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة "لا تغير"، من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وإلحاقها بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده»[1].

نلاحظ أن الوثائق المزورة أو المحرفة في النص القديم[2] كانت تمضي بعبارة" لاتغير"، من قبل الأعوان الحاجزين فقط، لكن في النص الجديد أشار المشرع إلى أنه يجب أن تمضي أيضا من طرف المخالفين، كما أشار كذلك إلى وجوب إلحاق الوثائق بالمحضر، مع الإشارة إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها، ضف إلى ذلك تدوين رده، وهذا لم ينص عليه المشرع في النص القديم.

2- الحجز في المنزل:

يجب في هذه الحالة التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الاستيراد والتصدير، والبضائع الأخرى.

ففي الحالة الأولى يتم نقل البضائع إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم لشخص أخر ليكون حارس عليها، ولا يجوز تركها في حال من الأحوال بين يدي المخالف.

أما في الحالة الثانية، فتبقى البضاعة تحت حيازة المخالف إذا تم حجزها في المنزل، ويبقى حارسا عليها إذا قدم ضمانا يغطي قيمتها، أما إذا لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى.[3]

3- الحجز على متن السفينة:

أجازت المادة 249 من القانون رقم 79-07،المعدل والمتمم بالقانون 98-10 لأعوان الجمارك الذين يباشرون الحجز، عندما يجري الحجز على متن السفينة ولا يتسنى نظرا للظروف القيام بتفريغ البضائع

[1] بالرجوع إلى القانون رقم 79-07، نلاحظ أن المشرع قد أشار إلى مضمون هذه المادة وذلك في نص الفقرة الثانية من المادة 244.

[2] تنص المادة 02/244 من القانون رقم 79-07 على ما يلي : « عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ينص في المحضر على نوع التزوير ووصف التحريفات أو الكتابات الإضافية. توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة "لاتغير" من قبل الأعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر» السابق الإشارة إليه.

[3] علي موسى يمينة ، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي رزو،الجزائر،2013 ، ص 52.

فورا، بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إليها [1]، حال إذا تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز[2]،وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر من كل عملية.[3]

4- الحجز خارج النطاق الجمركي أو بعد الملاحقة على مرأى العين:

يجب أن يبين المحضر وجوبا عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي.

ثالثا: الشكليات الأخرى:

علاوة على الشكليات الجوهرية، السالفة الذكر ، التي يترتب على مراعاتها بطلان محضر الحجز،هناك شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ، وإذا كان مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يلي:

- ائتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة.

- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

[1] المادة 249 من القانون رقم 79-07، معدل ومتمم بالقانون 98-10، المرجع السابق.

[2] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعةأبي بكر بلقايد ، تلمسان،الجزائر ،2010 ص 92

[3]بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1998، ص 169.

– تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز[1].

الفرع الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي.

إن معاينة المخالفات الجمركية وإثباتها بواسطة محاضر الحجز، يستوجب تزويد أعوان الجمارك بجملة من وسائل وآليات التدخل الخاصة، ما دفع بالمشرع الجمركي بالاعتراف لإدارة الجمارك بسلطات وصلاحيات تسهل لهم معاينة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش أو الأشخاص المتهمين بارتكابهم غش جمركي.

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء البضائع محل الغش

في إطار إجراء الحجز، يسمح لإدارة الجمارك بالبحث عن البضائع محل الغش وبحجز هذه البضائع فإجراء الحجز يرتكز على حق البحث والتحري عن البضائع محل الغش من جهة، وحق ضبط الأشياء في حالة اكتشاف المخالفة، من جهة أخرى.

1 –حق البحث والتحري: من أجل البحث والتحري عن البضائع محل الغش، يسمح لأعوان الجمارك دون غيرهم من الأشخاص المشار إليهم بنص المادة 1/241 ق. ج. ج، بتفتيش البضائع ووسائل النقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، ويترتب عن هذا الحق:

– حق أعوان الجمارك في توجيه أوامر التوقف لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم، مع استعمال القوة عند الاقتضاء[2].

– الحق في الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد عن المظاريف ،مغلقة كانت أم لا، محلية أو أجنبية، باستثناء تلك

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة تيزي وزو،الجزائر ، د س ن ، ص 82.

[2] - أنظر المادة 43 ق .ج. ج 79-07، السابق الإشارة إليه.

الموضوعة رهن العبور، والتي يمكن أن تحتوي على بضائع محظورة، مع ضرورة احترام مبدأ سرية المراسلات [1].

غير أن الحق في تفتيش البضائع ووسائل النقل، ليس حصرا على أعوان الجمارك، بل يعتبر أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما للبحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، غير أنه، فيما يخص المحاضر المحررة من طرفهم، وفقا الأحكام ق إ ج فلا تعد محاضر جمركية، وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائية[2].

2 حق ضبط الأشياء: بالرجوع إلى محتوى نص المادة 2/241 ق. ج. ج، نجدها تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر بأن يحجزوا:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.
- كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.[3]
- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص

لا تقتصر سلطات إدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز، على البحث والتحري وضبط البضائع محل الغش، بل يكمن دورها الرئيسي في إثبات الجريمة وكشف المخالفين وشركائهم، لذلك خول لهم قانون الجمارك سلطات تمكنهم من تفتيش الأشخاص، تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص.

---

[1] أنظر المادة 49 ق.ج.ج 79-07 ، السابق الإشارة إليه ،كما تنص المادة 46 من د ج ج د ش،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996،ج رعدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر1996 على "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة".

[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016/2015 ، ص 151.

[3] – أنظر المادة 290 ق .ج. ج79-07، السابق الإشارة إليه.

1. **حق تفتيش الأشخاص:** يمكن لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية القيام بتفتيش الأشخاص سواء تفتيش الأشخاص ذاتهم ،أو تفتيش البضائع المرافقة لهم ،وعند وجود قرائن حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد محظورة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية كاشفة "التفتيش الباطني للأشخاص"وفقا للشروط القانونية[1]، طبقا لنص المادة 42 من ق ج ج 79-07.
2. **حق تفتيش المنازل:** يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه.

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47-1 ق.ج.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا. في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج.

- إثر متابعة بضائع على مرأى العين، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.[2]

ويخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 47-1 وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج.

[1] زيان محمد أمين، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،الجزائر ع 02 لسنة2019،ص941.

[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،مرجع سابق، ص 156.

– أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ، ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.

– أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

المطلب الثاني: محضر المعاينة الجمركية[1].

إذا كان حجز البضائع و السلع و الوثائق ، دليلا ماديا على اقتراف الجرم الجمركي، فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية، لأنه كثيرا ما يعمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفادي الطرق و المسالك الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال و تعدد أساليب ارتكاب الجرائم ، لذا فإن المشرع و عملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا،[2] و يتعلق الأمر باكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 252 من قانون الجمارك بقوله "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1من هذا القانون. و بصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك .[3]

–و إذا كان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا، لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش. أي أنها الجرائم التي تكشف بناءا على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، و التي لا يتم

[1] محضر المعاينة: هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها. وقد نصت عليه المادة 252 قانون الجمارك 79-07،المعدل والمتمم،السابق الإشارة إليه.

[2] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012.2011.

[3] القانون رقم 17-04،السابق الإشارة إليه.

فيها حجز محل الغش، لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[1] .

ويعتبر محضر المعاينة في المواد الجمركية مجموع النتائج التي انتهت إليها التحقيقات الجمركية في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة[2]، حيث يمارس إجراء المعاينة في حالة الجرائم الغير المتلبس بها، ولذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة (الفرع الأول)، والشروط الشكلية لتحرير المحضر (الفرع الثاني)، والسلطات التي يختص بها الأعوان المؤهلين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء المعاينة الجمركية.

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من ق ج ج ،والتي وردت في القسم الأول للفصل المتعلق المنازعات الجمركية بعنوان" أحكام عامة "، يمكن لنا أن نقول بأن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ، ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك و بينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط،و يحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر.

– فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة.[3]

ويحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من ق ج ج المعدل والمتمم التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير، و سندات

---

[1] بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق. ص158

[2] سمرة بليل. مرجع سابق. ص 84

[3] بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع نفسه، ص 159

التسليم و بيانات الإرسال ،وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى و الموانئ[1].

وعليه في هذه الحالة الأعوان الآخرين، سواء من أعوان الجمارك و أعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة.

– إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات، فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر وهذا ما يبينه نص المادة 252 من ق ج ج.

وفي هذه الحالة الأخيرة نلمس أن الشرطة القضائية غير مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر و هذا متناقض مع نص المادة 241 من ق ج ج[2] ،التي تنص على أن كل أعوان الجمارك و الشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة الجمركية.

إن الشكليات التي يتضمنها محضر الحجز هي نفسها شكليات محضر المعاينة، وقد حدد قانون الجمارك مجموعة البيانات التي يجب توفرها في محضر المعاينة وهي :[3]

– ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

–تاريخ ومكان التحريات التي تتم القيام بها.

– الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

–طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

[1] المادة 48 قانون 17-04 المعدل لقانون الجمارك 07.79،السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 241 ق ج ج تنص على "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،.....أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

[3] أنظر المادة 252 قانون الجمارك79-07، المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

-الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها".

وعليه يجب الإشارة في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة عدم الحضور يجب الإشارة على ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وان تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.[1]

الفرع الثالث: السلطات المخولة الأعوان الجمارك في إطار إجراء محضر المعاينة الجمركية.

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه ،والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء محضر المعاينة تكون اتجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص.

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق في إطار إجراء محضر المعاينة الجمركية.

فيما يخص مراقبة الوثائق، فإن الصلاحيات المعترف بها لأعوان الجمارك بموجب نص المادة 48 ق.ج غير محدودة، حيث أن التحقيق الجمركي لا يتم إلا من خلال حق الاطلاع على الوثائق التي يمكن أن تكون محل حجز .

[1]. بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية ،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،المرجع السابق، ص 181 .

1.حق الاطلاع على الوثائق:

هذا الحق الذي يعد حقا تقليديا لكل المؤسسات المالية، والذي تكمن أهميته بالنسبة لإدارة الجمارك في السماح لهذه الأخيرة بالقيام بالتحقيقات الجمركية ليس فقط لدى الأشخاص المعنية مباشرة بعملية التحقيق، بل أيضا لدى الغير دون التمسك بمبدأ السر المهني.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام كالمؤسسات البنكية، الشركاء التجاريين المؤسسات العمومية،...)، بل ويتعداه لممارسة هذا الحق في مقرات المرسل الحقيقي والمرسل إليهم على البضاعة المصرح بها لدى الجمارك. فحق الاطلاع لا يعرف حدودا غير تلك المتعلقة بوجود علاقة ضرورية بين الصلاحيات الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والعمليات التي تدخل ضمن اختصاصها الوظيفي[1].

وهو ما أكده نص المادة 48 ق.ج.ج، التي نصت على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالاطلاع على مختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".

كما يمارس حق الاطلاع على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48-1 ق.ج ج[2] قائمة بهذه الأماكن، نذكر منها على سبيل المثال:

- محطات السكك الحديدية .
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

[1]- رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر، 2017،ص36.

[2] - القانون 79-07،المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

- محلات مؤسسات النقل البري ومحلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود.
- كما يمارس هذا الحق لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك .
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك .
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ولا يجب اعتبار هذا الحق بمثابة تفتيش لأن الفقرة الثالثة من المادة 48 ق.ج ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وهي عشر سنوات[1]، وذلك ابتداء من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ق.ج ج بدفع غرامة مالية تقدر قيمتها ب(25000 د.ج)، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج ج، والتي تقدر قيمتها ب (5000دج) وذلك بغض النظر على الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق[2].

ويمكن أثناء ممارسة حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بغرض البحث والتحري عن الغش المنصوص عليه في المادتين 41 و42 ق.ج ج، أن ينجم عنه أحيانا اكتشاف وثائق من الضروري مراقبتها بموجب حق الاطلاع، كما قد ينجم عنه حجز هذه الوثائق.

[1]نص المادة 12 ق ت ج من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم.
[2]نص المادة 330 قانون 04/17 المعدل لقانون الجمارك 07/79، السابق الإشارة إليه.

2.حق حجز الوثائق:

تجيز المادة 48–4 للأعوان السالف ذكرهم حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء. ويختلف حق حجز الوثائق المخول لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق عن حق حجز الوثائق المخول لهم في إطار إجراء عملي ذو طابع مؤقت، حيث يكمن الغرض منه في الإجراء الأول، في نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد المراقبة، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

أما الإجراء الثاني فهو إجراء تابع لإجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، له طابع استدلالي بحيث يكون الغرض منه استعمال هذه الوثائق كسند إثبات[1].

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:

يمكن لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق أن يقوموا بسماع الأشخاص ، أو بتوقيفهم الاحتياجات التحقيق.

1. حق سماع الأشخاص:

يستخلص هذا الحق من قراءة المادة 252 ق.ج.ج، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ومنها: طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، كما نصت المادة 254 –02 ق.ج .ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

[1] بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق ص 153.

2. حق توقيف الأشخاص:

للاستجابة لاحتياجات البحث والتحري وممارسة مختلف الصلاحيات المخولة للجمارك، يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص بغرض استكمال الإجراءات، أو لممارسة بعض الصلاحيات المنصوص عليها قانونا (سماع الأشخاص، المراقبة، تحرير المحاضر)، غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص إلا استثناء في حالة الجنح المتلبس بها[1]، وذلك للأسباب التالية:

– لا يتمتع أعوان الجمارك بصفة الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 14 ق إ ج.

– لم ينص قانون الجمارك بصفة صريحة عن الحجز الجمركي للأشخاص بمعنى التوقيف للنظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

3.حق تفتيش المنازل:

يعتبر التفتيش إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم، والتي تعد من الحقوق الأساسية لهم لكن الدستور الجزائري في المادة 40 منه فقرة الثالثة والرابعة الواردة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، حدد صلاحية الإذن بالتفتيش حيث نصت على مايلي:

"لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه" وإنه "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2]وعليه فإن تفتيش المنازل في إطار إجراء التحقيق الجمركي، المخول لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك هو البحث عن الغش عند الاقتضاء.

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق ،ص 154.

[2] دستور ج ج د ش ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج رعدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14/أبريل 2002 والقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002.

المبحث الثاني :حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية

يتمتع القاضي في القانون الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بوسائل الإثبات ولكن نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تتميز بكونها سريعة الارتكاب والزوال، فبالتالي هي صعبة الإثبات والمشرع الجزائري جعل من المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات الجرائم الجمركية والتي خصها بقوة ثبوتية، حيث يتضح لنا من الوهلة الأولى أن سلطة القاضي منعدمة في مجال الإثبات ، لكن بالتمعن جيدا في المواد القانونية نجد أن هناك مجال لتدخل القاضي ولو كان ضيقا بالنسبة لهذه الوسيلة، أما بالنسبة للطرق القانونية الأخرى المستعملة لإثبات الجرائم الجمركية فإن القاضي يسترجع كامل سلطته التقديرية.

المطلب الأول :القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

لا تخضع دائما وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء لإثبات حقيقة ادعاء ما لتقدير القاضي ،حيث توجد في هذا المجال قواعد تحدد القيمة التي يجب أن تعطي الأدلة المقدمة من اجل احترام قيمة مضمونها.

وبالرغم من القيمة الثبوتية التي أضفاها المشرع على محاضر الحجز والمعاينة الجمركية في إثبات المخالفات الجمركية، إلا أن هذه المحاضر ليست لها نفس القيمة الثبوتية [1]، فهناك محاضر تمتد قيمتها الثبوتية إلى غاية الطعن بالتزوير (المطلب الأول)، ومحاضر ذات قيمة ثبوتية إلى أن يثبت العكس (المطلب الثاني).

[1] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول :المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية، سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1] :

أشارت إليها المادة 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري حيث نصت على أنه : « **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين 02 محلفين، على الأقل ،من بين الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها**»[2]

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم[3]، نلاحظ أن المحاضر الجمركية في النص القديم كانت محررة من طرف موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، بينما في النص الجديد 2017، أصبحت المحاضر تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون.

نستنتج من خلال هذا النص الشروط الواجب توفرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير حيث:

- يجب أن تكون موضوع المحاضر تنقل معاينات مادية (أولا).

- يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين اثنان على الأقل من الأعوان المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك (ثانيا).

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية:تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص183.

[2] المادة1/254 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04،المرجع السابق.

[3] تنص المادة 1 / 254 من القانون رقم 79-07، على ما يلي: « تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية)، المرجع السابق.

أولا: المعاينات المادية:

ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسب هذه القوة الثبوتية ،حسب المادة 254 في الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على مايلي :« **تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية** »[1]. وهذه المادة لم تقدم تفاصيل وتوضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية.

نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، حاول المشرع تعديل هذه المادة لتوضيح المقصود بالمعاينات المادية بقوله : " **تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها**"[2] مما يقضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي و الجزائري لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة واضحة .

1 – المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي :

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي، على العموم من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم، دون الوقائع المنقولة عن الغير، وحتى المعاينات الشخصية والمباشرة للأعوان يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية المتميزة في الإثبات ، بحيث إذا كان القضاء في فرنسا يعتبر من المعاينات المادية كل ما يقع تحت حواس الملاحظين من وقائع، و أنه عرف تذبذبا في بعض الحالات ،وذلك من خلال

[1] نص المادة 254 /1 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

[2] نص المادة 1 / 254 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في محاضر الجمارك إما على أنها معاينات مادية ، أو أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية[1] .

ففي قضية تتعلق بالتعرف على هوية المتهم، رفض مجلس قضاء "دوي" قبول سماع الشهود الذين قدمهم المتهم للإثبات بالدليل العكسي ضد المحضر الجمركي الذي تضمن تعرف أعوان الجمارك على هوية المتهم، حيث اعتبر المجلس أن الهوية تشكل معاينة مادية طبقا لنص المادة 336 قانون الجمارك الفرنسي، و التي تقابلها المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري غير أن نفس المجلس، وفي قضية أخرى تتعلق بمحضر جمركي عاين واقعة تهريب ساهمت فيها امرأة و لاذت بالفرار بعد أن تعرف على هويتها أعوان الجمارك المحررين للمحضر، اعتبر أن معاينة هوية المتهمة ، نظرا لكونها ليست مترتبة عن تصريحها أو من الظروف المادية التي من شأنها أن تدعمها ، لا تشكل سوى مجرد أراء و تقييم شخصي للأعوان ، و بالتالي فإن حجيتها لا تتعدى قيمة البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس[2].

وعلى ضوء اجتهادات محكمة النقض الفرنسية ،يتضح اتفاق الفقه والقضاء في أن المعاينات المادية التي يعترف لها بأثر إثباتي متميز، هي تلك التي تقع تحت حواس الملاحظين، مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو طبيعة البضائع أو الظروف التي أجرى فيها القبض على المتهم.[3]

2- المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري:

حاول المشرع الجزائري على اثر تعديل المادة 254 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك توضيح المقصود بالمعاينات الـمـادية عندما نص على أنهـا : « تلك المعاينات الناتجة عن استعمال

[1] سعادنة العيد، ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص60،61.

[2] سعادنة العيد، ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه ، المرجع نفسه، ص 61..

[3] رحاب أمال ، المرجع السابق، ص 47.

حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها »[1].

أجابت المحكمة العليا في قرار سابق، صدر بتاريخ 12 ماي 1997 بأن: المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها .[2]

تشترط المحكمة العليا بذلك لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توفر شرطيين أساسيين وهما :

– أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

– أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

فالمعاينات المادية إذن هي تلك الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر المحضر، دون الحاجة الاستعمال برهان أو استنتاج عقلي، كما يجب أن لا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة.

كما يجب أن تنقل المعاينة المادية مارآه و ما سمعه العون محرر المحضر دون زيادة أو نقصان ، و أن تكون المعاينة مباشرة ، و لا تعتمد على ما عاينه الأعوان الآخرون [3].

ثانيا :صفة و عدد الأعوان المحررين للمحضر : لكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة، أوجبت المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري على أن تحرر من قبل عونين على الأقل من الأعوان

[1] أنظر المادة 1 /254 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

[2] غ ج م ق 3 قرار رقم 143802 مؤرخ في 1997/ 05 / 12 ، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998. نقلا عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص 185.

[3] رحاب أمال، المرجع السابق ، ص 48-49 .

المذكورين في المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك[1].

قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه على أن:" أحكام المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري تطبق بدون تمييز على المحاضر المحرر من قبل أعوان الجمارك ، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية".

قضت المحكمة في قرار أخر بمقتضى أحكام المادة 254 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري : "تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ، و ذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك[3].

كانت المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها، تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي[4].

استقرت المحكمة العليا في هذا الصدد على أن المقصود بالموظفين التابعين لإدارة عمومية : " هم الأعوان المشار إليهم في المادة 01/241 من قانون الجمارك الجزائري ، و هم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

[1]تنص المادة 1 / 254 من القانون رقم 79-07 المعدلة بموجب المادة 108 على ما يلي: « تبقى المحاضر المحررة من قبل عونين (2) ، والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيه بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها»، السابق الإشارة إليه.

[2]تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :« يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي »، السابق الإشارة إليه.

[3]بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص 183.

[4] نصت المادة 254 فقرة أولى من القانون رقم 79-07 على ما يلي :« تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية »، السابق الإشارة إليه.

[5]بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص 189و190.

نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط، بل تشمل كل الموظفين المحلفين و هم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، السالفة الذكر، عندما تحرر في المواد الجمركية .

علاوة على ماذكر فقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن: "**المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم و ليس بناءا على شهادة الغير**"[1].

الفرع الثاني :المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية و التي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس ،تضمن قانون الجمارك حالتين، من جهة التصريحات و الاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية (أولا)، ومن جهة أخرى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين (ثانيا).

أولا : الاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية :

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي [2]، فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي ، فيعد الاعتراف أو التصريح بموجبه إقرار شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنه أثار قانونية ضده .

يعد الاعتراف في حالات خاصة ، تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده ، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة و يكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة[3].

[1] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص109.

[2]نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : «الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.»، السابق الإشارة إليه.

[3]رحاب أمال ، المرجع السابق، ص52

نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثانية على ما يلي : «**و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية**»[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس ، و ما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 254، أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز .

وإذا كان الأصل في عبئ الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه أي المتهم ، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات تورط المتهم و إنما على المتهم إثبات برائته[2] ، وهذا يعد انتهاكا صارخا وخروجا عن مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري يقضي بأن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته[3].

أما من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية نميز بين حالتين.

1 الحالة الأولى : لم يوضح قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري عن الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات ، حيث لا يمكن

[1] المادة 2 / 254 من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 ، المرجع السابق

[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه و اجتهاد القضاء ، المرجع السابق ، ص 18

[3] قانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور، ج رج ج رقم 14 ، صادر في 7 مارس 2016. حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي: « كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن اله الضمانات الأزمة للدفاع عن نفسه»، المرجع السابق.

إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا التاريخ التحقيق الذي قام باشره الأعوان الآخرين[1].

2 الحالة الثانية: في غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية من اعترافات وتصريحات يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي على ما يلي :« **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**»[2].

يتضح من نص هذه المادة أن الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة و شهادة الشهود و هذا الحكم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة من المتهم أو الشهود [3].

ثانيا: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه : « **عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها** »[4].

يتضح من نص هذه المادة أن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها ،و الاعتراف بالحجية النسبية لهذا النوع من المحاضر له مبرره من قانون الجمارك ، فإذا كان الأصل أن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إذا تضمنت معاينات مادية يتم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ، هذه المحاضر

[1]أنظر المادة 254 /4 من القانون رقم 79-07 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 ، السابق الإشارة إليه.

[2]أنظر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الإشارة إليه.

[3]. إسماعيلية صفاء ،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر ،2015،ص 50 .

[4]المادة 3 / 254 من القانون رقم 79-07 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 ، ، السابق الإشارة إليه.

الجمركية يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر بدورها صحيحة بحسب المادة السابقة و يقع عبئ إثبات عكس ذلك على المتابع بالمخالفة الجمركية شأنها شأن الاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية .

فالأصل كما تم ذكره سابقا أن عبئ الإثبات على من ادعى، وقانون الجمارك الجزائري خرج عن هذه القاعدة ، بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المتهم، حيث يتعين إثبات عدم ارتكابه التهمة المنسوبة إليه .

وعليه فإن المحاضر الجمركية التي يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ولا يتم إثبات عكسها من طرف المتابع بهذه المخالفة الجمركية المثبتة في المحضر الجمركي إلا إذا قدم لهذا المتهم دليلا عكسيا بالكتابة أو شهادة الشهود، وهو نفس الإجراء المتبع إذا تعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية باستثناء مراقبة السجلات ، حيث تعتبر الحالة الوحيدة التي يبين قانون الجمارك الجزائري كيفية إثبات عكسها[1] .

المطلب الثاني :حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية و أثرها على القاضي و المتهم

منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية في قانون الجمارك الحجية المطلقة بالنسبة للمعاينات المادية، وهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة ولا يمكن مواجهتها أو دحضها بالدليل العكسي ، وهو الفرق الأساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس، إلا أن المشرع أجاز للمتهم بالجريمة بناءا على هذه المحاضر الطعن في صحتها (الفرع الأول)، كما أن لكل من النوعين من المحاضر اثر معتبر على كل من القاضي والمتابع بالجريمة الجمركية الفرع الثاني).

1عبدلي حبيبة ،عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، باتنة ،الجزائر، 2015 ، ص 75،76.

الفرع الأول :طرق الطعن في المحاضر الجمركية

تختص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية، إلا أن المشرع حرص على حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان (أولا)، و الطعن بالتزوير (ثانيا) .

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية :

أجاز المشرع الجزائري الطعن ببطلان المحاضر الجمركية ، و حصر حالات الطعن في المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري ، حيث نصت على ما يلي :« **يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، و لا يمكن أن تقبل محاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**"[1].

بمقارنة هذه المادة بالنص القديم [2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف الإجراء المنصوص عليه في المادة 243 ، تحت طائلة البطلان ضد المحاضر الجمركية.

1-حالات بطلان المحاضر الجمركية و الجهة المختصة به :

" البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني [3]، و المادة 255 أعلاه نصت على حالة بطلان المحاضر الجمركية وميز بين

[1] المادة 255 من القانون رقم 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، ، السابق الإشارة إليه.

[2] تنص المادة 255 من القانون رقم 79-07 على ما يلي: « يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250وفي المادة252 من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة من عدم مراعاة هذه الإجراءات»، ، السابق الإشارة إليه.

[3] زناتي خالد، زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2013 ص33.

الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة والجهة المختصة بالنظر في طلب بطلان المحاضر.

أ – الحالات المؤدية إلى بطلان المحاضر:

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة ومنها نستنتج أن حالات البطلان نوعين: عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.[1]

– عدم اختصاص محرر المحضر:

يبطل المحضر الجمركي سواء كان محضر الحجز أو محضر المعاينة، إذا تم تحريره من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، والتي سبق لنا تعريفها.[2]

– عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

- بالنسبة لمحضر الحجز يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري[3].

[1] خرشي عقيلة،خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة المسيلة ،الجزائر،2018، ص 264.

[2] المادة 1 / 241 من القانون رقم 98-10، ، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 255 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، ، والتي تنص على ما يلي : « يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و 242 و 243 ، و في المادتين 250 و 252 من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان، و لا يمكن أن تقبل محاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات»، السابق الإشارة إليه.

- بالنسبة لمحضر المعاينة يكون باطلا في عدم مراعاة الشكليات وهي التي جاءت في المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات التي سبق لنا ذكرها في مضمون محضر المعاينة. [1]

نستنتج مما سبق أن قانون الجمارك أخضع تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها، والتمييز في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة.[2]

ب – الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان:

نصت المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي : « تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية و دون سواه في المخالفات الجمركية، و كل المسائل الجمركية الأخرى التي قد تثار عن طريق استثنائي."[3]

تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان.

وقد استقر القضاء على مبدأين .

– إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 قانون الجمارك الجزائري، ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

– يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام

[1] المادة 252 من القانون رقم 79–07 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17–04 ، السابق الإشارة إليه.
[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص58.
[3] المادة 272 من القانون رقم 79–07 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 ، السابق الإشارة إليه.

المجلس وأحرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

2- آثار البطلان: يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي والمثبت للمخالفة الجمركية أن يصبح لاغيا ولا أثر له في مواجهة المتهم بهذا المحضر.

غير أن القضاء يميز بوجه عام بين أثر البطلان بحسب أسبابه ، فقد يكون البطلان مطلق بسب شكليات لا تقبل التجزئة ، كخلو المحضر من توقيع محرره أو من تاريخ تحريره أو صفة محررة.[2]

وقد يكون نسبيا بحيث يكون مؤسس على شكليات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر ، كعدم بيان رفع اليد أو كمية الأشياء المحجوزة ، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية[3].

أ- من حيث نسبية اثر البطلان: قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07[4]، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في نص المادة 245 قانون الجمارك الجزائري رقم79-07[5].

ب- أثر البطلان على المتابعات القضائية : استقرت المحكمة العليا، على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة أو من ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة بناءا على ما هو في الملف من أوراق[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص 200.

[2] رحاب أمال، المرجع السابق ، ص 70.

[3] زناتي خالد،زياني كميلية، المرجع السابق، ص34.

[4] المادة 246 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

[5] المادة 245 من نفس القانون ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 106 من القانون17-04، السابق الإشارة إليه.

[6] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ، ص 203.

قضت في هذا الاتجاه على أن :" **أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة ،بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني**"[1].

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية : لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها، ويمكن تعريف التزوير بأنه: **يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية.** وعرف التزوير أيضا على أنه تغيير الحقيقة في شيء موجود أصلا، إما بإضافة بيان أو حذفه.[2]

نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على أنه :« **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين ، على الأقل من بين الضباط و الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها**[3].

ثالثا : حجية المحضر

يبقى الطعن بالتزوير وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف لدحض حجية المحضر الجمركي وهو ما أكده قرار المحكمة العليا ،الذي جاء في مضمونه على هذا النحو: "**المحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى**

[1]قرار رقم 104456 مؤرخ في 22 -03 -1994 ، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 203.

[2]بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم الفساد، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 425.

[3]ا لمادة 254 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، السابق الإشارة إليه.

الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر ،وهو ملزم للقضاة " [1].

ينص القانون وفي حالات نادرة وخاصة ، على أن بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي ، تبقى صحيحة و موثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير، فالطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من المدعى عليه الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر.

1–الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه[2] نجدها لا تقدم طرحا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله، أو طعن أمامه بالتزوير. وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم صلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه [3].

2– الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا : نظم المشرع إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: « **يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية** »[4] يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلب الطعن بالتزوير، وهناك شكلية يجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول تتمثل في إيداع المدعى بالتزوير

[1]قرار رقم 116866،بتاريخ 1995/07/25 والقرار رقم 110864بتاريخ 1995/12/24 نقلا عن رحاب أمال ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2]نصت المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :« إذا حصل أثناء الجلسة بمحكمة أو مجلس قضائي إن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، لتلك الجهة القضائية إن تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة»، السابق الإشارة إليه.

[3] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 98.

[4] المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الإشارة إليه.

وجوبا بكاتبة ضبط المحكمة مائتا دينار (200 دج لغرامة حتى يكون إدعاءه مقبول وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول إدعائه أو في حالة تنازل الخصم عن استعمال المستند المدعي تزويره.

يخطر الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير ، على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما للترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه[1].

الفرع الثاني :أثر حجية المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ، وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية حجية مطلقة و ذلك إلى حد جعل قوتها الثبوتية بمثابة قوة الدليل القانوني ،فإن لكل النوعين من المحاضر الجمركية أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم [2]. وقوة هذا الأثر تختلف كثيرا من حيث تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع (أولا)، أو من حيث قلب عبئ الإثبات وما في ذلك من أثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع (ثانيا).

أولا: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع :

يسود نظام الإثبات على المواد الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أي حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه ،شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة صحيحة ومشروعة أو خضع لمناقشة الخصوم.

[1] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 125و126.

[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ،ص58 .

يسري هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما فيه المحاضر إلى ما أستثني بنص القانون وتعتبر المحاضر الجمركية تجسيدا لهذا الاستثناء[1].

1 آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على القاضي:

يكون القاضي ملزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، نظرا لقرينة الصحة التي منحها إياه المشرع ، فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر، وأن المخالفة الجمركية لم تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو أن المحاضر مشوبة بعيب شكلي يتعلق بتحريرها ، في ماعدا البيانات الخاصة بإثبات المعاينات المادية فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب [2].

2- آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على يقين القاضي :

إن البيانات المدونة في المحاضر الجمركية و التي تتمتع بالحجية النسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس ، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود.

وإذا كانت سلطة القاضي الجزائي في المحاضر ذات الحجية الكاملة شبه منعدمة وتقتصر فقط على فحص الجانب الشكلي لهذه المحاضر، فإن القاضي يسترجع جزء من سلطته التقديرية إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية[3].

---

[1] نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :« لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، السابق الإشارة إليه.

[2] سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع نفسه، ص 62.

[3] عبدلي حبيبة ،المرجع سابق ، ص 93.

لا يجوز بالتالي للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها بمجرد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر ، ويبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصورا على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من صحة البيانات المدونة فيها ،أو وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه ، فحجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها[1].

ثانيا : آثار المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع :

يتمثل أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع في أمرين:

الأمر الأول : عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه ، و ذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجمركية .

الأمر الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

1- قلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجمركية :

إن الأصل في الإثبات الجنائي هو ما يقع على عاتق سلطة الاتهام باعتبارها المدعية على الدعوى العمومية و ممثلة من أجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون ، وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه الجريمة في حق المجتمع و ذلك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص، التي سبق وان تم ذكرها وتطبيقا لمبدأ أن البينة على من يدعي ومن هنا، يتوجب على النيابة العامة و إدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات

[1] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ،رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص80،81.

أو الإتيان بالدليل على برائته، غير أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك وبفعل المحاضر الجمركية ، قلب عبئ الإثبات على عاتق المتهم، مخالفا بذلك القواعد العامة[1].

2- عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير:

إذا كان المشرع الجزائري في قانون الجمارك ، قد منح بموجب المادة 254 فقرة أولى للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي [2].
ومن ثم فلا يمكن دحضها من قبل المتهم إلا عن طريق التزوير ويترتب عن ذلك عدة نتائج:

أ - إن حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير لها أثر مباشر على قاعدة البينة على من يدعي، ويتعين على المتابع بالمخالفة الجمركية بموجب هذه المحاضر أن يثبت عدم صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

ب- حجية هذه المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن على صحة المعاينات التي تنقلها بالتزوير تشكل مساسا بليغا بقرينة البراءة و حقوق الدفاع المكرسة دستوريا ، حيث لا يمكن للمتابع بالمخالفة الجمركية بموجب هذه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة دحض البيانات الواردة فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق [3].

يعني هذا أنه إذا تعلق الأمر بإثبات وجود الجريمة الجمركية بموجب هذه المحاضر ذات الحجية المطلقة فان المتهم لا يمكن له الإتيان بالدليل العكسي (سواء بالكتابة أو شهادة الشهود) كون هذه المحاضر

[1] إسماعلية صفاء، المرجع السابق، ص 71.
[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق ،ص 60،61.
[3] عبدلي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 96و 97.

تحول دون تقديمه، والطريق الوحيد للطعن هو الطعن بالتزوير وما ينجر عن ذلك من إجراءات شكلية استثنائية ومعقدة يتعين مراعاتها عند التقدم بطلب الطعن بالتزوير في صحة المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر ذات الحجية الكاملة.

ملخص الفصل الأول

ختاما لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل أن المشرع قد وضع طرق إثبات خاصة للجريمة الجمركية في قانون الجمارك والمتمثلة في الوسائل الداخلية الخاصة بإدارة الجمارك والمتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة كما أضفى المشرع على هذه المحاضر حجية خاصة وقوة إثباتيه من خلال المادة 254 من قانون الجمارك وغيرها حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو عن طريق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية ولكي تكتسب هذه المحاضر هاته الحجية وضع لها شروط شكلية وموضوعية يجب ان تتوافر فيها بالإضافة إلى إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر أمام الجهات القضائية المختصة (محكمة أو مجلس أو محكمة عليا) علاوة على الوسائل الداخلية نجد ان المشرع قد جعل إمكانية إثبات هذه الجريمة من خلال وسائل خارجية خارج إدارة الجمارك والتي نظمها القانون العام وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الوسائل الخارجية لإثبات الجريمة الجمركية

تمهيد:

إذا كان المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في المادة 281 من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم في المجال الجمركي، فالأمر يختلف بالنسبة للقانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي أي توافر العلم، الإدراك و الإرادة لدى الفاعل، أجازت المادة 258 من قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17 / 04 المتضمن قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية و هذا تأكيدا للمادة 212 من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في:06/08/ 1966 و التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الأخرى ".

وأدرج في قانون الجمارك وبموجب أحكام المادة 258 من هذا القانون إمكانية معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات ، علاوة على محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، فاتحا بذلك المجال للإثبات الحر والرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كلما اقتضى الأمر ذلك أو كانت الإجراءات المحددة في قانون الجمارك غير متبعة في معاينة الجرائم الجمركية، أو حالة عدم وجود أحكام أو إجراءات خاصة في قانون الجمارك، مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون العام، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين حيث نتناول في الأول الوسائل الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية اما المبحث الثاني فنتناول فيه حجية الوسائل الخارجية في اثبات الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: : الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إضافة إلى إجراء الحجز والمعاينة السالفي الذكر ، أجاز المشرع في قانون الجمارك، البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الوسائل القانونية، أهمها الوسائل المباشرة والغير مباشرة والمذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من طرف السلطات الأجنبية.[1]

وفي هذا الصدد، تنص المادة 258 من قانون الجمارك على أنه فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات المخالفات الجمركية عن متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التسريح به لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص. وخاصة الجنح الجمركية ، فإنه يمكن في العادة ومن الناحية العملية، اللجوء عند الاقتضاء ، إلى التحقيق القضائي لإثبات هذه الجنح، قبل إحالتها على المحاكمة ، حيث تتكفل النيابة العامة بالقضية وتعرضها على أحد قضاة التحقيق، وتتدخل إدارة الجمارك في الخصومة فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية، وتجرى التحقيقات التي يجب أن تتم في هذا الإطار وفقا للشكليات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما ما يتعلق بسماع الشهود، واستجواب المتهمين ، وتقارير الخبراء.

وعليه يتناول هذا المبحث مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للوسائل الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، و المطلب الثاني للمعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

[1] بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، مرجع سابق ص 169.

المطلب الأول: الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

إن الجريمة الجمركية في غالب الأحيان يتم الكشف عنها بالمحاضر الجمركية ،لكن قد يحصل و أن يتم اكتشافها بالطرق العادية التي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر بالتحقيقات القضائية ولاسيما التحقيق الابتدائي أي يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

ولما كانت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري، تجيز إثبات الجريمة الجمركية باستعمال الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهذا يدفعنا إلى بيان ذلك خاصة أن وسائل للإثبات منها ما يمس بالواقعة محل الجريمة المراد إثباتها بطريق مباشر (الفرع الأول)، وسائل إثبات أخرى تمس بالواقعة بطريق غير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات الجريمة الجمركية

أولا :الاعتراف

يعتبر اعتراف المتهم من اهم ادلة الاثبات منذ القدم ،حيث يعتبر سيد الادلة ،وكان الاعتراف ولايزال في النظام الجزائي من أقوى الادلة اثرا في نفس القاضي إذ يحكم به بالإدانة على المعترف وهو مطمئن الوجدان مستريح الضمير بعد اقتناعه بصدق الاعتراف وتوافر شروطه.[1]

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،الجزائر ،2019،ص355.

1- تعريف الاعتراف

الاعتراف لغة هو الإقرار، وفي معجم الوسيط "اعترف بالشيء أقر به، يقال اعترف بذنبه" وفي معجم مصطلحات الشريعة والقانون هو "اعتراف احد أطراف الدعوى أمام المحكمة بحق عليه للطرف الأخر"[1] .

وقد اتفق الفقه على أنه "اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها وهو بذلك يعتبر اقوى الادلة وسيدها" او هو اقرار من المتهم وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة اليه او بعضها"[2]، وقانون الاجراءات الجزائية عند تعرضه للاعتراف لم يتطرق تعريف بخلاف القانون المدني الذي عرفه في المادة 341 منه بقوله {الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة}[3] .

و الإقرار بطبيعته لا بد و أن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته، ولذلك فإن أقوال المتهم و إقراره ببعض الوقائع لا يعد اعترافا، و هذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا.

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة اليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، و إذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية و المعنوية ،و يكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه.[4]

---

[1] نجيمي جمال إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ،2011 ،ص158،157.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي (ادلة الاثبات الجنائي)،الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية،2008،ص31.

[3] الأمر رقم75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975المتضمن،القانون المدني، المعدل والمتمم .

[4] رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص90.

إن الاعتراف او الاقرار لايعتبر سيد الادلة في المجال الجزائي بل هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن استبعاده كما يمكن تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض، بخلاف الشأن في القانون المدني اين يحتل القرار مركز الصدارة وهو بالفعل سيد الادلة، بحيث انه ملزم للأطراف بما فيهم القاضي كما انه لا يجوز التراجع عنه ولا يمكن تجزئته الا في الحدود التي رسمها القانون.[1]

2- شروط صحة الاعتراف

يشترط في الاعتراف لكي ينتج اثره القانوني في اثبات الجريم بصفة عامة وكذا الجريمة الجمركية ان تتوافر فيه الشروط الاتية :

2-1 صدور الاعتراف من المتهم عن نفسه:

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه وبالتالي لا يجوز عد اقوال المتهم بالنسبة لغيرة من المتهمين اعترافا سواء اكان المتهم الاخر مقرا بالتهمة او منكرا لها، ويلزم ان يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء فهذا وحده الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وحتى يعدو ان يكون شهادة يسوغ للمحكمة ان تعتمد عليها في الادانة متى وثقت فيها وارتاحت اليها[2].

2-2 صدور الاعتراف عن ارادة صحيحة

يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، كما ينبغي ان يكون الاعتراف اختياريا ليس تحت أي ضغط او اكراه سواء كان ماديا او معنويا لان الاعتراف المبني على هكذا ظروف لا يقبل قانونا كدليل إثبات في الدعوى.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص131.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص356.

2-3 أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا

فلا يعتد به عندما يحتمل تأويلا في ارتكاب المتهم الواقعة المسندة إليه، ويشترط أن تكون أقوال المتهم خالية من الغموض فلا يستنتج الاعتراف من مقدمات متفرقة بها ملابسات مختلفة تحتمل الشك[1].

2-4 يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

2-5 يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الأخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الأخر باطلا، وذلك أنه في مثل تلك الظروف تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الاجراء الباطل.

3- انواع الاعتراف

- الاعتراف الصريح وهو الاعتراف بمعنى الكلمة.
- الاعتراف الضمني أي مستنتج من الظروف وفي هذه الحالة يدخل ضمن القرائن.
- الاعتراف القضائي الذي يصدر من المتهم امام المحكمة اذ يحق للقاضي ان يبحث فيما إذا كانت ظروف الدعوى تفيد صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة ام لا.
- الاعتراف الغير قضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء إما ان يكون مدونا في محضر او ورقة ويخضع كغيره من المستندات لتقدير القاضي واما ان يكون شفهيا امام الشهود.

[1] نصر الدين ماروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق ،ص 140.

4- الاعتراف في ظل قانون الجمارك:

طبقا لنص المادة 258 ق ج ج فإنه يجوز إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا، ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق وهو إقرار المتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه، كما يعتبر دليل إثبات يترك لحرية تقدير القاضي [1]، كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل، وبما أن الاعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم. ويثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثل ما يقتضيه القانون لاسيما المادة 254 الفقرة الثانية من ق ج ج[2].

و إذا كان الاعتراف شفويا و لم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود.

ثانيا: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة، دليل شفوي ومباشر تنصب على الواقعة مباشرة فهي من اهم الادلة منذ القدم في مجال الاثبات الجنائي كونها تحتل المرتبة الثانية في سلم الادلة، فشهادة الشهود في كثير من الاحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى او من اهم الطرق واكثرها شيوعا في العمل القضائي، ولذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها[3].

1- تعريف الشهادة:

لغة :شهد الشيء أي عاينه والشهادة ان يخبر بما رأى وان يقر بما علم[4].

لم يتعرض المشرع الوضعي لتعريف الشهادة وانما نص على أحكامها فحسب، تاركا مسالة التعريف للفقه والقضاء.

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص357.

[2] المادة 254 ف 2 ق ج ج79-07، المعدل والمتمم،"....وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعات احكام المادة 213 ق إ ج.."، السابق الإشارة إليه.

[3] رحماني حسيبة ،خصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص358.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 274.

تعتبر الشهادة الطريق الطبيعي للإثبات في المواد الجنائية، فهي إثبات واقعة معينة من خلال اقوال وتصريحات احد الاشخاص عما شاهده او ادركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة غير مباشرة، ويعول كثيرا على شهادة الشهود في الاثبات الجزائي .

الشهادة مجموعة من المعلومات و الأوصاف مجسدة في أقوال يدلي بها أشخاص ليسوا طرفا في الخصومة بشان جريمة وقعت أو على وشك الوقوع و لذلك غالبا ما يأخذ الشاهد وصف المبلغ أمام الشرطة القضائية، لذلك فعلي الشرطة القضائية أن تشعر الشاهد علي أن له الحق في عدم الإدلاء بشاهدته و له الحق المطلق في الصمت أو الرغبة في الإدلاء بها.

فبالنسبة لشهادة الشهود فالمشرع الجمركي الجزائري لم ينص عليها في قانون الجمارك فلذا وجب الرجوع إلى أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد من 220 إلى 238 منه، وللقاضي تكليف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة المادة 220 من ق إج.

2- شروط شهادة الشهود:

شروط متعلقة بالشاهد وتتمثل فيما يلي:

أ-التمييز: يشترط أن يكون الشاهد متمتعا بالتمييز حيث يعتبر الشخص غير مميز مالم يبلغ سن 13 سنة كاملة[1] حيث لايتصور الاستناد إلى شهادة عديم التمييز لصغر سنه او لشيخوخته او لجنونه فمتى كان الشاهد في حالة من حالات انعدام التمييز كانت شهادته باطلة.

ب- حرية الاختيار والإرادة: أي بمعنى أن يكون الشاهد وقت الادلاء بشهادته حرا غير خاضع لأي تهديد أو إكراه فمتى ثبت أن الشاهد خضع لأي تأثير كانت شهادته باطلة.

[1] المادة 02/42 من القانون 10/05،المؤرخ في 2005/06/20 ج ر عدد44 الصادرة بتاريخ2005/06/29المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني الجزائري.

ج-حلف اليمين: حيث اوجبت المادة 227 ق إ ج ج على انه "يحلف الشهود قبل اداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"فلا تعد الشهادة الغير مسبوقة بيمين شهادة ويكون اليمين أمام القضاء، وقد استقر الفقه والقضاء على ان عدم أداء اليمين قبل الشهادة كان الإدلاء باطلا.[1]

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية يقضي بأن تسمع شهادة القصر الاقل من سن 16 سنة بغير حلف اليمين[2].

د-عدم التعارض بين صفة الشاهد ووظيفته: فلا يصح لمن كان خصما في الدعوى او احد اعضاء المحكمة التي تنظر فيها من قضاة ووكلاء جمهورية...الخ الادلاء بالشهادة وهذا لضمان الحياد واداء المهمة من أي تأثير شخصي.

شروط متعلقة بالشهادة:

الشهادة إدلاء شفوي طبقا لنص المادة 233 ق إ ج ج[3] ومن ثم يتضح أن الشهادة يجب أن تجرى شفويا أمام المحكمة ولا يجوز الخروج على هذا الاصل الذي افترضه المشرع في قواعد المحاكمة لأي سبب إلا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنيا[4]،لكن إذا كان الشاهد أبكما او اصما جاز له الادلاء بشهادته كتابيا .

أ-ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم: حيث تلتزم المحكمة بسماع الشهود الذين طلب الخصوم سماعهم متى كان ذلك ممكنا، حيث يمكن للنيابة العامة القيام بإعادة سماع الشهود مع إجراء مواجهات بين الشهود [5].

[1] رحماني حسيبة،خصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص361.

[2] -المادة 228 ق إ ج الامر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

[3] نص المادة 233 ق إ ج ج"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"،السابق الإشارة إليه.

[4] رحماني حسيبة، خصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص361.

[5] المادة 02/233 ق إ ج،، السابق الإشارة إليه،

ب –أداء الشهادة أمام القضاء: إذ على كل شاهد يستدعى للإدلاء بشهادته حول جريمة محل تحقيق ان يحضر امام قاضي التحقيق لان امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق احضاره بالقوة العمومية[1].

كما انه إذا تخلف الشاهد عن اداء شهادته ،او امتنع عن اداء اليمين امام القضاء اجازت المادة 223 ق إ ج معاقبته طبقا للمادة 97 من نفس القانون، كما ان الشهادة تكون أيضا امام قاضي الحكم.

ويستند إلى هذه الشروط إذا تعلق الامر بشهادة الشهود كدليل لإثبات الجريمة الجمركية عندما يشوب المحاضر الجمركية المثبته لها عيب حال دون تقديمها كدليل إثبات، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها أن "بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عملا بمقتضيات المادة 258 ق ج ج ،التي تسمح بإثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.[2]

تعتبر الشهادة صحيحة في المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن فيها او إثبات عكسها.

ثالثا: الخبرة

1: التعريف بها

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه.

ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها.

[1] المادة 38 ق إ ج ، السابق الإشارة إليه.

[2] – قرار رقم 151434 صادر بتاريخ 1997/10/27،نقلا عن رحماني حسيبة، خصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص362.

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[1].

فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من ق ج ج.

2- موضوع الخبرة:

نص ق ج ج في المادة 258 منه على إمكان إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية، كافة فتعد الخبرة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، و تقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية [2] وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها،

وإجراءاتها والنتائج العملية وقد أشارت المادة 13 من ق ج ج أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها و بكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع و منشئتها وقيمتها لجنة وطنية [3]إدارية ويمكن لهذه الجنة أن تستعين بخبراء.

و يتبين من نص المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة و المتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية.

[1] زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية ،اطروحة دكنوراه في القانون ،كليةالحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المدية ،الجزائر ،2019/2018 ،ص70.

[2]رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ،المرجع السابق،ص 92.

[3] تتكون اللجنة الوطنية للطعن من: قاض ،رئيسا لها يساعده كاتب ضبط ،ممثل منتخب عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عضوا، ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة عضوا، المادة 02/13 من القانون 98-10، السابق الإشارة إليه.

حيث لابد لقيام الخبرة أن يكون الخلاف، بين إدارة الجمارك و المتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي. وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها.

إذن قد يعترض المصرح على تقرير إدارة الجمارك و تقديمه طعن أمام هذه اللجنة، و يمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء، لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

كالإثبات في مجال السيارات يخضع لأحكام ق ج ج و يستوجب أيضا الاستعانة بذوي الخبرة، ذلك أن التزوير في هيكل السيارة هو مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص، خاصة فيما يخص التزوير للأرقام التسلسلية للسيارات فإن الخبير وحده هو الشخص الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا[1].

ولا يجوز قيام الخبرة في صدد التحقيقات المادية المتعلقة بـ(الوزن، العدد، الكيل، القياس..)إذ بإمكان موظفي الجمارك، في مثل هذه الحالة، تنظيم محضر ضبط حجز تجرى الملاحقة على أساسه [2] .

3- في ندب الخبير و سير الخبرة:

3-1 في ندب الخبير

إن اختيار الخبراء القضائيين يكون اعتبارا لكفاءتهم للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليهم، ويختارون من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة هذا ما نصت عليه المادة 144

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه ،ص 93

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 93

من ق إ ج، غير أنه يجوز للجهة القضائية و بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا النص المادة 145 من نفس القانون.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أن ندب الخبراء أمر جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للقاضي أو بناءعلى طلب النيابة او يطلب من الخصوم[2].

. 3-2 في سير الخبرة

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في ق إ ج سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف به " بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال " ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير[3].

و في حالة اللجوء إلى خبير غير مقيد بالجدول المذكور يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهمته، في حالة قيام مانع في الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق و يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة.

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير و سماع المتهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقضاء في توضيح المسائل الفنية موضع مأموريته و في إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص224.

[2] المادة 143 ق إ ج ،السابق الإشارة إليه.

[3] عبدلي حبيبة، المرجع السابق،ص48

ضم فنين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149، وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم [1].

4- تقرير الخبرة:

أوضحت المادتان 153 و 154 ق ج ج ظروف تحرير الخبرة و إيداعها وتبليغها للأطراف، والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره و لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد و يجوز استدعائه لسماع شهادته و مناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ما ديتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقيمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله[2] يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له.

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال و على شهادته بقيامه شخصيا بمباشره هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه، و كذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق و يثبت هذا الإيداع بمحضر.

و تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، و لهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى و يحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج، يتلقى قاضي

[1] بافولولو فريال ، زهواني خديجة، وسائل إثبات الجريمة الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ، الجزائر 2017،ص44.
[2] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 95.

التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154من ق إج ج).[1]

لكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم و الكشف عن الحقيقة، فنادرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق.

الفرع الثاني: القرائن كدليل غير مباشر لإثبات الجريمة الجمركية

للقرائن قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات على نحو يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة بما في ذلك الإثبات في المجال الجمركي طالما أن قانون الجمارك الجزائري يجيز الإثبات بكافة الأدلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقرائن تندرج ضمن هذه الأدلة، وهي دليل لا يتصل مباشرة بالواقعة الإجرامية[2].

أولا: تعريف القرائن كدليل إثبات الجريمة الجمركية:

من الناحية اللغوية فجاءت كلمة القرائن من قرن الشيء بالشيء وقرنه اليه يقرنه قرنا، أي شده إليه، قرن الحج بالعمرة أي وصلهما، قرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في قران واحد، أما من ناحية الاصطلاح القانوني فالقرائن هي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة، ويسميها بعض فقهاء القانون بالدلائل، مثل استنتاج نية القتل لدى المتهم من خلال ثبوت قيامه بطعن الضحية عدة طعنات في الصدر والرقبة.[3]

أما في القانون الجنائي الجزائري لم يتضمن أي تعريف أو توضيح للقرائن، في حين تطرق القانون المدني لهذا الموضوع في المواد 337 إلى 340، حيث تنص المادة 337 قانون المدني على أن: "القرينة القانونية

[1] با فولولو فريال، زهواني خديجة، المرجع السابق ،ص44.

[2] عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 48.

[3] نجيمي جمال،المرجع السابق،ص367،368.

تغني لمن تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[1].

"غير أن الواقع هو أن القرينة القانونية لا تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر الذي ينصب على الواقعة محل النزاع في حد ذاتها، فيبقى المدعي بالتالي ملزما بإثبات وجود بعض الوقائع التي تشكل في حد ذاتها جريمة والتي يضفي عليها قيم اثباتية".

وتعتبر القرينة استدلالا واستنتاج هدفه توضيح أمر مجهول، وقد أورد كذلك المشرع الفرنسي على أن القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[2].

ثانيا: أقسام القرائن

القرينة كدليل غير مباشر للإثبات تنقسم من حيث حدود سلطة القاضي الجنائي إلى نوعين قرائن قضائية(1)، وأخرى قانونية (2):

1- **القرائن القضائية:** وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي قرائن بسيطة **لايمكن** حصرها ويترك تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة [3].

2- **القرائن القانونية:** ونجد مصدرها في النصوص القانونية، **مما** يجعل القاضي ملزم إزاء هذه القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة .

[1] أنظر المادة 337 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر بوقلمونة، إثبات الجريمة الجمركية مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016/2015 ص35.

[3] المادة 340 من القانون المدني ، التي نصت على ما يلي : « يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة» ، السابق الإشارة إليه.

و هي القرائن التي نص عليها القانون، وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فالمشرع يستنبط من واقعة ثابتة دلالتها على أمر آخر مجهول يراد إثباته، و ينص على أنه مادامت الواقعة الأولى قد ثبتت فان الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوتها، فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثانية وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، وهي على نوعين:

- قرائن بسيطة: وهي التي يمكن إثبات عكسها.

- قرائن مطلقة: وهي التي لا يجوز إثبات عكسها مثالها صغر السن او الجنون في دلالتة على عدم التمييز.[1]

وتعتبر القرينة في الإطار الجمركي الركن المادي للجريمة وهذا عند استحالة الإثبات، مما يعفي سلطة الاتهام من عبء إثبات الواقعة محل النزاع لينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، كالقرينة المنصوص عليها في المادة 324[2]، 255[3] من قانون الجمارك الجزائري والتي تفرض حيازة بضاعة في النطاق الجمركي بدون وثائق قانونية، حيث تعد في هذه الحالة قرينة تهريب.

[1] بافولولو فريال،زهواني خديجة ، المرجع السابق ص45.

[2] تنص المادة 324 من القانون 98-10 المتعلق بالجمارك على ما يلي: لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ، خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و 64 و221 و222 و223 و 225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون،تفريغ وشحن البضائع غشا ، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"، السابق الإشارة إليه.

[3] تنص المادة 225 من القانون 98-10 على مايلي: "يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا. يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها"، السابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني :إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري على أنه :« يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى ، حتى وان كانت مقدمة او معدة من طرف سلطات دولة أجنبية[1]

يستخلص من نص هذه المادة أن إدارة الجمارك يمكن لها اللجوء إلى طرق أخرى في إثبات الجريمة الجمركية لا تقل أهمية عن المحاضر الجمركية ألا وهي وسيلة التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية سواء كان هذا التعاون قضائيا أو عمليا [2]،والذي أضحى اللجوء إليه أمرا ضروريا، نظرا لتعدد عصابات التهريب وتنوع الجرائم الجمركية وما تحمله من خطر على اقتصاديات الدول.

تظهر الأهمية القصوى في تبيان التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية بين الجزائر والدول الأخرى نتطرق في الفرع الأول إلى اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجمركي ، أما في الفرع الثاني سنبين صور هذا التعاون الدولي ،ونختم هذا المطلب بفرع ثالث نبين فيه الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب .

الفرع الاول: اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجمركي

إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا ،فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت في الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للدول مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي إليها ، ولن يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات .[3]

[1] المادة 258 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السابق الإشارة إليه.

[2] ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، المرجع السابق،ص207.

[3] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،المرجع السابق ،ص165.

وتعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية[1]،في هذا الإطار طريقا آخر من الطرق القانونية لإثبات الجريمة الجمركية، وبرزت الحاجة إليه بقوة في العصر الحالي الذي عرف ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بما فيها الجزائر باعتبارها عضو في هذا المجتمع الدولي، وتظهر الأهمية القصوى لتبادل المعلومات في كونها وسيلة لمكافحة الإجرام عموما والجريمة الجمركية خصوصا لما توفره المعلومات الصحيحة والموثقة من مساندة لإدارة الجمارك في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية.

1/ مفهوم التعاون الدولي في المجال الجمركي:

يقصد بالتعاون الدولي ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق[2].

2/ المسائل التي تتعلق بها المعلومات المتبادلة في المجال الجمركي:

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري ، وبصفة صحيحة أن تستعمل كل المعلومات والتقارير والوثائق التي تسلمها وتضعها السلطات الأجنبية كوسيلة قانونية لإثبات الجريمة الجمركية[3]، والمسائل التي يتم تبادل المعلومات بشأنها بين إدارة الجمارك الجزائرية وإدارة السلطات الأجنبية تتعلق بما يلي:

- معلومات حول الأشخاص الذين يرتاب بارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.

---

[1]- يقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة ،والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية، بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية،المرجع السابق ص 165.

[2]- عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص57.

[3]تنص المادة 2 / 258 ،من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، على ما يلي: « يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى ، حتى وان كانت مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية»، ، السابق الإشارة إليه.

– معلومات حول العمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكيفية تبادل الوثائق بشأنها وذلك بالنظر إلى السرعة في ارتكاب المخالفة الجمركية وهي لحظة عبور الحدود.

– معلومات حول وسائل النقل التي يرتاب في أنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية بالدولة الأخرى[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالإضافة إلى نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري، الذي يجيز إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع البلدان الأجنبية و الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب يدعم التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بين إدارات الجمارك الجزائرية وغيرها من الدول ،حيث افرد هذا الأمر الفصل السادس منه لذلك بعنوان التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية

في إطار التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية والذي يأخذ شكل اتفاقيات دولية متبادلة في المجال الجمركي ، وتبعا لذلك انظمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الغش والتهريب ،بنوعيها سواء كانت اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، أو اتفاقية دولية ثنائية الأطراف ،بهدف إثبات الجرائم الجمركية.

1: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

نذكر من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي انضمت إليها الجزائر، اتفاقية نيروبي، واتفاقية اتحاد المغرب العربي:

[1]عبدلي حبيبة، المرجع السابق ،ص59.58.

[2]أمر رقم 05-06،الخاص بمكافحة التهريب، السابق الإشارة إليه.

1-1: اتفاقية نيروبي.[1]

ترتكز اتفاقية نيروبي على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل إنظمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي إنظمت سنة 1988[2]، وصادقت تعديلاتها على أربعة ملاحق (1،2،3،9)سنة 1992[3].

إنضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية كان بموافقتها على الملاحق التالية:

الملحق 1 : المساعدة التلقائية.

الملحق 2: المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الإستراد أو التصدير.

الملحق 3: المساعدة بناءا على طلب في مجال الرقابة.

الملحق 9: تركيز المعلومات.

أما بالنسبة للملاحق التي رفضتها الجزائر هي (4-5-6-7-8-10-11):

الملحق 4:المساعدة في مجال الرقابة.

الملحق 5:التحقيق والتبليغ بناءا على طلب.

الملحق 6:مثول أعوان الجمارك أمام المحاكم الأجنبية.

[1]- تم إرسائها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي(بكينيا)، بتاريخ1977/06/09 قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، ودخل حيز التنفيذ في 21-05-1980، أنظر بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،الجزائر ،2011 ، ص 187.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 88-86، ج رعدد 16، صادر بتاريخ 19 أفريل 1988.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-86، يتضمن المصادقة على تعديلات اتفاقية نيروبي ج ر ج ج عدد17، ، الصادر بتاريخ 29 فيفري 1992.

الملحق 7:حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي.[1]

الملحق 8: المشاركة في التحقيقات بالخارج.

الملحق 10: المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الملحق 11: المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية[2].

1-2: اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي[3]: تتضمن هذه الاتفاقية:

أ- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأعضاء قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.

ب- تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي اكتشف أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأعضاء.

ت- تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف، بناءا على طلب كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للضرائب والرسوم الجمركية.

ث- تبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش، والعمل على بقاء إدارات الجمارك للأطراف الأعضاء في اتصال مستمر مع ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف[4].

---

[1]- بودالي بلقاسم،المرجع السابق، ص 187.

[2]- تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2016، ص 45و 46.

[3]- تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل بين دول اتحاد المغرب العربي قصد الوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها وإثباتها ومحاولة ردعهاوالمبرمة بتاريخ 2أفريل 1994،أنظر بودالي بلقاسم، المرجع نفسه، ص 192.

[4]- للتفصيل أكثر انظر عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 62

2: الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف:

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية للتعاون الثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وهذا سواء باتفاقيات التعاون الثنائية مع دول الاتحاد المغربي ، أو مع الدول الأوروبية.

2 -1: إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول الاتحاد المغربي:

أ- إبرام اتفاقية مع تونس: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع دولة تونس ، أبرمت بتاريخ 09 جانفي 1981 وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-191.[1]

ب – إبرام اتفاقية مع ليبيا : أبرمت الجزائر اتفاقية مع دولة ليبيا في طرابلس بتاريخ 03أفريل 1989صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 89-172[2].

ت- إبرام اتفاقية مع المغرب : أبرمت الجزائر معها اتفاقية ثنائية بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 افريل 1991 تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 92-152[3].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 82-91، مؤرخ في 20 فبراير 1982 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية و ردعها بين الجزائر و جمهورية تونس ، جرج ج، عدد 9، الصادر في 02 مارس 1982.

[2]مرسوم رئاسي رقم 89-172، مؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وجمهورية ليبيا من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، جرج ج ، عدد 49، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[3]مرسوم رئاسي رقم 92-256، مؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية و المملكة المغربية24 أفريل 1991، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في تاريخ 21 يونيو 1992.

2 -2: إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأوروبية:

بالموازاة مع عقد الجزائر لاتفاقيات تعاون إداري في المجال الجمركي مع كل دولة من دول الاتحاد المغربي بهدف إثبات الجريمة الجمركية ومحاولة ردعها، قامت بإبرام عدة اتفاقيات مع دول أوروبية منها اسبانيا ، ايطاليا وفرنسا.

أ- إبرام اتفاقية مع اسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا في الجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، بهدف إثبات الجرائم الجمركية ومحاولة لردعها ، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 70-71[1].

ب – إبرام اتفاقية مع ايطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بتاريخ 15 افريل 1986 ، بالجزائر العاصمة وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 86-256[2].

ت- إبرام اتفاقية مع فرنسا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985 بالجزائر العاصمة وتمت المصادقة عليها في 10ديسمبر1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-302[3] ،ثم عدلت وتممت هذه الاتفاقية بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222[1].

[1]مرسوم رئاسي رقم 70-71، مؤرخ في 02 نوفمبر 1970، يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، جرج ج عدد 101، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

[2]مرسوم رئاسي رقم 86-256، مؤرخ في 07 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها ، جرج ج عدد 42، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[3]مرسوم رئاسي رقم 85-302، مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، جرج ج عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1985.

الفرع الثالث: الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب

نصت المادة 33 من القانون المتعلق بالتهريب [2]على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع غلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة [3]، وسنتطرق إلى هذه الأساليب بالترتيب التالي :اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور ، التسرب ،الأساليب المعدة على دعائم الكترونية.

أولا:تسجيل الأصوات

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[4]،على أن أنه "اذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (جريمة التهريب تعامل معاملة الجريمة المنظمة) أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وكذا جرائم الفساد يأذن وكيل الجمهورية للشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية الخاصة دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة ،بأحكام وشروط مضبوطة[5].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-222 ، مؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 ديسمبر 1985، للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين ، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2002.

[2]- **أمر رقم 05-06**،مؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب،ج رج ج عدد 59،،صادر في 28 أوت 2005،معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47 ،صادر في 19 جويلية 2006.

[3]بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية،الطبعة الثامنة،المرجع السابق،ص166 .

[4]المادة 65 مكرر05، مكرر 10ق إج المعدل والمتمم ،السابق الإشارة إليه.

[5] زيان محمد أمين،المرجع السابق، ص232.

إن التقدم العلمي الهائل في مجال ارتكاب الجرائم وما نتج عنه من استعمال الوسائل العلمية الحديثة في تضليل العدالة ونجاح العمليات الإجرامية ،هو ما دفع بالمشرع الجزائري لتبني هذه الوسائل التي توصل إليها العقل البشري من اجل مقاومة الجريمة ،وأجازها في مجال التحقيقات لمسايرة لتطور هذه الجرائم ،مع ضمانات قانونية تحرص على الحفاظ على الموازنة بين حق المجتمع في قمع الجريمة ،وحق الأشخاص في في الحفاظ على الحق الدستوري في حرمة الحياة الخاصة.[1]

ثانيا :التقاط الصور

يقصد بالصورة تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي[2]، ونص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/18 ،أنه يجوز وضع كامل الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ،وخصص لهذا الإجراء الأحكام والشروط والضمانات القانونية نفسها المقررة لإجراء تسجيل الأصوات ،ولقد أصبح التقاط الصور "التصوير الجنائي ،أهم مايميز القرن العشرين، إذ أن التصوير باستعمال الكاميرات الرقمية ،والكاميرات السرية والالكترونية ،والتصوير بالأقمار الصناعية من خصائصه أنه يعطي وصفا دقيقا للجريمة من اجل كشفها.[3]

ثالثا :اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري إعتراض المراسلات بل اكتفى بعرض الإجراءات التي يتم بها هذا الاجراء من المادة 56 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 وترك ذلك للفقه، وقد سمح المشرع باعتراض المراسلات ،في

[1] المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري

[2] إلهام ساعد،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني،دار بلقيس للنشر،2017،ص213.

[3] زيان محمد أمين،المرجع السابق، ص232

حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي عندما يتعلق بالجريمة المنظمة[1] ،حيث يمكن للجريمة الجمركية أن تأخذ وصف الجريمة المنظمة كجرائم التهريب.

ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به أساسا التصنت التليفوني.

رابعا: التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب على أنه قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة [2]،وعند الضرورة يمكن للضابط أو العون أن يرتكب أفعالا لا يكون مسؤولا عنها جنائيا والمتمثلة فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال طبقا للمادة 65 مكرر 14 ق إ ج.

لا تتم عملية التسرب إلا بالحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المادة 65 مكرر11،يتضمن هذا الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها، إذ تكون مدة عملية التسرب 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق الذي

[1]إلهام ساعد، المرجع السابق ،ص210،211.

[2]بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 166.

أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها المادة 65 مكرر15 ق إ ج.[1]

يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم المادة 65 مكرر13 ق إ ج.

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهدا عن هذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 ق إ ج.

ويستخلص من مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن هذه الأساليب الخاصة المتعلقة بالتحري توكل لضابط الشرطة القضائية ،وهي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات.

والملاحظ أن هذه الأساليب الخاصة بالبحث والتحري تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع ج،ولكن جسامة الجرائم المرتكبة وضروريات التحقيق تجيزها تحقيقا للمصلحة العامة.

خامسا:التسليم المراقب

في حين نصت المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء

على إذن من وكيل الجمهورية المختص "وتعتبر هذه المادة نص صريح على إجراء التسليم المراقب[1].

[1]إلهام ساعد،المرجع نفسه،ص209.

كما نصت المادة 34 من الامر 06/05 على تطبيق على جميع أعمال التهريب نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

أما القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ؛ فيعرفه على أنه : " الإجراء الذي يسمح الشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".[3]

ويمكن استخدام التسليم المراقب داخل الوطن بطريقة كلية أو جزئية أو خارجه ؛ كتطبيق للتعاون الدولي القضائي ، بغية الوصول إلى الرؤوس المدبرة للتهريب " شبكات التهريب " ، والمشرع الجزائري في جميع قوانينه ، لم ينص على إجراءات تطبيقه ، وإنما اقتصر على اشتراط العمل به الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وعدم تعريض حياة القائمين به للخطر ، ولو أنه من الناحية العملية يواجه تطبيق هذا الإجراء عديد المشاكل ، لاسيما اختلاف القوانين الداخلية للدول ، بل وأحيانا نقص الثقة بين الدول التي يطبق فيها هذا الإجراء مع ارتفاع تكاليف المراقبة ، ويصحب كل هذا ، نقص التدريب الفني الملائم في الأشخاص المكلفين بإجرائه.[4]

سادسا: الدعائم الالكترونية

---

[1] **التسليم المراقب** : يعرف الفقه هذا الإجراء انطلاقا من مفهوم المراقبة التي تعني : " المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد. لكن يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي ، في محاولة بالرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم للوقوف على الحقيقة ، بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر والحس الأمني ؛ منعا للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها "،أنظر زيان محمد امين، المرجع السابق ،ص230 .

[2] **قانون رقم 06-01**،مؤرخ في 20 فيفري2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج عدد14 صادر في 08 مارس 2006

[3] أنظر المادة 02 /ك من القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج . ر في عددها رقم 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006

[4] - زيان محمد امين، المرجع نفسه،ص230.

يعد الاثبات بالدعائم الالكترونية إجراء مستحدث في تعديل قانون الجمارك 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017،حيث وسع المشرع من وسائل مكافحة الغش في الجريمة الجمركية نظرا لتزايدها وتنوع وسائل ارتكابها من قبل المخالفين وتطورها، دون اغفال خطورتها كجرائم تهريب المخدرات والاسلحة التي قد تؤثر على أمن الوطن واستقراره، إلى جانب آثارها الاقتصادية الوخيمة على خزينة الدولة[1] ،فنصت المادة 258 المعدلة والمتممة بالقانون 04/17 على مايلي"....يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.....وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص "،كما انتهج قانون 04/17 إلزامية التصريحات الالكترونية لدى الجمارك بالطريق الالكتروني بدلا من الاستعمال اليدوي المادة91 مكرر قانون 04/17[2].

المبحث الثاني : حجية إثبات الجرائم الجمركية بالوسائل الخارجية

بعدما يتم الكشف عن جريمة جمركية بمناسبة قيام الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها لوظيفة الرقابة الجمركية التي تدخل في إطار اختصاصهم، يحرر هؤلاء الأعوان تبعا لذلك محاضر حجز أو معاينة وفقا لإجراءات شكلية محددة مسبقا في قانون الجمارك، تكتسب هذه المحاضر حجية و قوة ثبوتية تجعل السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة في مواجهتها .لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان تفقده هذه القوة الثبوتية، مما يستدعي اللجوء إلى الطرق القانونية الأخرى والتي يجيزها قانون الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية[3]، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن حجية إثبات الجرائم الجمركية باللجوء إلى وسائل خارجية غير متعلقة بقانون الجمارك سواء وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، و حجية إثبات الجريمة بوثائق السلطات الأجنبية (المطلب الثاني).

[1]- بافولولو فريال وزهواني خديجة، المرجع السابق،ص50.

[2]- قانون 04/17 مؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك 07/79.

[3] عبدلي حبيبة، الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، المرجع السابق، ص98 .

المطلب الأول :حجية إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

إثبات الجريمة الجمركية بالوسائل الإثبات المنصوص عليها في التي يجيزها قانون الإجراءات الجزائية يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية، ويبني قراره بناءا على اقتناعه الذاتي الذي يصدر بناء على الأدلة المقدمة لو في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا، خلافا للمحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها السلطة التقديرية له شبه منعدمة[1] ، وهذا يدفعنا إلى التطرق إلى تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم اللجوء إليها من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات وضبطها وذلك لإثبات الجريمة الجمركية سواء تعلق الأمر بتطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على الأدلة المباشرة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول). أو الأدلة غير المباشرة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول :تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو الجزاء لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك و لأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة، سنحاول تبعا لذلك بحث تطبيقات هذا المبدأ على أدلة الإثبات الجزائية المباشرة من اعتراف (أولا)، وشهادة شهود(ثانيا)، والخبرة(ثانيا).

[1] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص 98.

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف:

يعرف الاعتراف على انه إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو الوقائع المنسوبة إليه ، و بالرجوع إلى نص المادتين 212[1] و 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف فهو أن يأخذ به إذا اطمأن إليه أو يتركه و يستبعده إذا رأى غير ذلك و يواصل البحث عن الحقيقة ،كما أن للقاضي أن يجري الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا ويترك الجزء الذي يرى أنه كذب المتهم فيه، وهذا وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات، وللقاضي سلطة ترجيح أحدها والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى.[3]

يترتب عن خضوع الاعتراف كدليل لإثبات الجريمة الجمركية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي للنتائج التالية:

1- الاعتراف المسجل في المحضر المثبت للجريمة الجمركية يخضع للسلطة التقديرية القاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنيا بتاريخ 1997/10/27 تحت رقم 151434 على أن ": **بطلان الحجز لا يخول دون أخذ القضاة بعناصر الإثبات الأخرى، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتها غير الشرعية للبضاعة محل الغش** ".[4]

---

[1] نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**» السابق الإشارة إليه.

[2] نصت المادة 213 من القانون نفسه على ما يلي: « **الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**» السابق الإشارة إليه.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة ثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص169 .

[4] قرار رقم 151 434، مؤرخ في 27 أكتوبر 1997 ، صادر عن المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد الثاني لسنة 2002.نقلا عن عبدلي حبيبة، المرجع سابق، ص99 .

2– إذا كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات، فيمكن للقاضي أن يحكم بعدم قيام الجريمة الجمركية.

3– إن الاعتراف في المحضر الجمركي يظل صحيحا إلى غاية إثبات العكس و الذي يقع على عاتق المتهم.

4– إذا كان الاعتراف في المواد الجزائية من العناصر التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير صحة و قيمته الثبوتية، فإن القاعدة أن اعتراف المتهم يقبل التجزئة في المسائل الجنائية، ولقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف.[1]

ثانيا : سلطة تقدير شهادة الشهود : باعتبار أن الشهادة تعني أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو عن فاعلها، فالشهادة إيراد وقائع و إسنادها إلى شخص أخر والعمل على إثباتها، فهي تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، ونظرا لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي، حيث تعد مسألة موضوعية [2] تخضع للسلطة التقديرية له أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها، التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود، كان ذلك كافيا.

قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 على أنه: " **شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " .[3]

يترتب على ذلك عدة نتائج منها:

---

[1] عبدلي حبيبة ،المرجع السابق، ص 99 .100 .

[2] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه،ص101،100.

[3] قرار رقم 33185 مؤرخ في 08 نوفمبر 1983 ، صادر عن للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989نقلا عن خلادي شهيناز وداد ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي لمقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص107 و108 .

1- يجوز للقاضي الأخذ بأقوال كل شهود الإثبات، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك.

2- وأنه أيضا ليس هناك ما يمنع القاضي بالأخذ بشهادة الغائب شريطة أن تدلى بالجلسة من محاضر التحقيق.[1]

ثالثا:سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير:

يستعين القاضي بالخبرة كاستشارة فنية لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق، استنادا إلى مبدأ حرية الاقتناع و المحكمة غير ملزمة برأي الخبير طالما أن تقدير الخبرة ما هو إلا عنصر من مجموعة الأدلة المعروضة على المحكمة قصد إخضاعه للمناقشة.[2]

ولما كان قانون الجمارك يجيز إثبات الجريمة الجمركية عن طريق اللجوء إلى الخبرة كدليل جنائي منصوص عليها في القانون العام فإنه يترتب عن ذلك:

1- إذا كانت الجريمة محل الإثبات والمتابعة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا تنصب على مسألة فنية تستدعي رأي الخبير فيها، فإن للمحكمة ندب خبير لكن وطبقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإن تقدير هذا الخبير يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مهما كانت لفائدة هذا الخبير أو شهرته.

قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرار صدر عنها بتاريخ 14 نوفمبر 1981 جاء فيه ما يلي:" **إن تقدير الخبرة إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع**".[3]

---

[1] خلادي شهيناز وداد، المرجع نفسه، ص108 .

[2] بن خدة حسيبة، المرجع السابق، ص ص 120 و 121.

[3] قرار مؤرخ في 1981/11/14، صادر عن المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد الرابع لسنة 1989 نقلا عن :عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر الكاتب الجمركية ، ص 103 ، المرجع السابق.

2- إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية في ندب خبير ولها السلطة في الاستجابة أو رفض الطلب الذي يقدم إليها لندب الخبير، فإن لهذه السلطة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحته لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيها بنفسها أن تستعين بخبير متخصص حتى دون أن يقدم إليها الطلب من طرف أحد الأطراف.[1]

الفرع الثاني :تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات الغير المباشرة

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن هي طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة القاضي الجزائي في بلوغ درجة اليقين، بمناسبة النظر لظروف ملابسة الجريمة محل النقاش سواء تعلق الأمر بالجريمة بصفة عامة، أو الجريمة الجمركية التي يجيز قانون الجمارك إثباتها استنادا للقرائن كدليل غير مباشر كونه لا يتصل بالواقعة الإجرامية مباشرة، لكنه في المقابل يعد دليل جنائي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومدى حجية القرائن كدليل جنائي يعتد به لإثبات الجريمة الجمركية يظهر من خلال إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية:

"القرائن القضائية هي تلك القرائن التي يترك أمر استخلاصها واستنباطيا للقاضي من ظروف القضية و ملابستها، حيث يستنبط واقعة مجهولة من واقعة معلومة".[2]

للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطها، وإن دلالة الوقائع الثابتة على غير الثابتة ليست ملزمة للقاضي وله مطلق الحرية في اختيار ما يشاء منها و في أن يستنبط ما يختاره منها وفق ما يبديه الخصم أو عكس ذلك طبقا لاقتناعه بسلامة الاستنباط أو عدم سلامته وليس عليه أن يبين في الحكم أسباب امتناعه ولا أسباب تفضيله قرينة على أخرى متناقضة

[1] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص ص 102 و103 .

[2] زيان محمدأمين، المرجع السابق ،ص240.

معها أو شهادة الشهود تتعارض معها ولا يخضع القاضي في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلا على ثبوت الواقعة تؤدي عقلا إلى ثبوتها، وعليه لو أوردت المحكمة أسبابا لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة العدل العليا .

نستخلص مما سبق أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير القرائن القضائية، كما أن له مطلق الحرية في اختيار ما يشاء من الوقائع[1]، كما أنه ليس ملزم عليه تبيان أسباب رفضه أو تفضيله قرينة على أخرى، وباستطاعته بناء قراره وفقا لاقتناعه الخاص.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية:

اعتبر أغلبية فقهاء القانون في مذاهبهم أن القرائن القانونية بنوعها القاطعة والبسيطة لا تشكل أدنى قيد أو حد لسلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، ذلك لأن قناعة القاضي مهيأ للاستخلاص من أي دليل وبأية وسيلة تحققت فيها شروط الصحة، مما يخول للقاضي سلطة تلك القناعة والوصول إليها من دون الحاجة لتدخل المشرع لفرض أمر الاقتناع على ضمير هذا القاضي هذا ويجمع الفقه الجنائي على أن القرائن القانونية بشقيها البسيطة والقاطعة، لا تشكل في ذاتها أي قوة لمصادرة حق القاضي الجنائي في الوصول إلى اليقين وتكوين قناعته، إذ الأمر مبسوط لحرية تقدير القاضي وفق ما ينبئ ضميره ويرتاح إليه من إدانة المتهم أو تبرئته.[2]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص 381 .

[2] **أ غليس بوزيد**، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ بالاقتناع الذاتي لمقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،،2010 ،ص177-179.

نستخلص مما سبق ذكره أن للقاضي سلطة في تقدير القرائن القانونية، فهذه الأخيرة لا تشكل أي قيد لسلطة القاضي في الاقتناع، كما أن له حرية تقديرها وفقا لاقتناعه الذاتي وما ينبئه له ضميره ، سواء بإدانة المتهم أو العفو عنه وتبرئته.

المطلب الثاني:حجية إثبات الجريمة الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى وثائق السلطات الأجنبية التي تم إبرام اتفاقيات دولية معها من أجل إثبات الجرائم الجمركية عن طريق هذه الوثائق.

يدفعنا هنا إلى ضرورة إبراز أهمية هذا التعاون الدولي في المجال الجمركي من خلال إبراز بعض النصوص القانونية التي تدعم هذا التعاون (الفرع الأول) و كذا حجية هذه الوثائق الأجنبية في إثبات الجرائم الجمركية كجريمة عابرة لمحدود(الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهمية التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية

بالرجوع للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الإداري والفني المتبادل مع الدول العربية والأجنبية لمكافحة الغش التجاري و استدراك المخالفات الجمركية وقمعها، يتضح أن الإدارة الجمركية الجزائرية تتبادل مع نظيرتها المعلومات تلقائيا بشأن الأشخاص والبضائع التي تشكل مخالفة جمركية لوسائل النقل المستعملة.[1]

أولا : دواعي التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية: يمكن إجمال دواعي اللجوء إلى التعاون الدولي في المجال الجمركي والذي يعتبره المشرع الجمركي الجزائري طريق من الطرق القانونية لإثبات الجريمة الجمركية في النقاط الأساسية التالية.

[1] عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق، ص108 .

1- قطاع التجارة قطاع حدودي يساهم في الإنعاش الاقتصادي للبلاد والممر الوحيد والحتمي لهذا التبادل التجاري الدولي هو قطاع الجمارك مما يشبع ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك وخاصة مع الدول المجاورة.

2- التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات في المجال الجمركي يضمن الحد من الجريمة الجمركية.

3- تبادل المعلومات في المجال الجمركي يضمن الوقاية من الجريمة.[1]

ثانيا : قانون مكافحة التهريب لدعم التعاون الدولي الجمركي : يدعم هذا القانون و يؤكد على ضرورة التعاون الدولي في المجال الجمركي للجريمة الجمركية.

نصت المادة الأولى من هذا الأمر على ما يلي:« **يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال آليات التعاون الدولي** » .[2]

يتضح من نص المادة أن قانون مكافحة التهريب هو بمثابة دعامة قانونية تضاف إلى قانون الجمارك لدعم و تثمين التعاون الدولي في المجال الجمركي للحد من الجرائم الجمركية، من جهة أخرى للكشف عنها و إثباتها.

1- التهريب في مفهوم هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب : تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:« **التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما**» .

يتضح من نص المادة أن فعل التهريب يأخذ وصفين : تهريب حقيقي و تهريب حكمي.

[1] عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص108.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم05 -06، السابق الإشارة إليه.

أ- التهريب الحقيقي(الفعلي): هو الصورة الغالبة في جرائم التهريب سواء وقع لاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبة. و يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجبة عليها.

ب- التهريب الحكمي : يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية، و يبرر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامها لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.[1]

2- آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

هناك آليات منصوص عليها في هذا الأمر والتي يتم اللجوء إليها لتبادل المعلومات من مكافحة أعمال التهريب والتي تعد بدورها جرائم جمركية.

أ- التعاون العملياتي : في مجال التعاون الدولي الثنائي وفي إطار الاتفاقيات الثنائية يتم توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب والتي تصدر كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة ويشترط أن ترفق بالوثائق والمعلومات الضرورية سواء من السلطة الأجنبية أو الوطنية و ذلك في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2] ويكون الهدف من تبادل هذه المراسلات هو المساعدة في الكشف عن أعمال التهريب ومحاربته باعتباره جريمة من جرائم الجمركية.[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،المرجع السابق،ص44.

[2] نصت المادة 36 من الأمر رقم05-06على ما يلي: « **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية**» السابق الإشارة إليه.

[3] بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص173 .

ب- التعاون التلقائي : يقضي هذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أنه في الحالات التي يهدد فيها التهريب و يشكل خطرا بالاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية، ودائما في إطار الاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل.
يمكن أن تقدم السلطة المختصة المساعدة تلقائيا للدولة الأجنبية و دون أجل.[1]

الفرع الثاني :سلطة القاضي الجزائي في تقدير الوثائق الأجنبية للإثبات

أجاز قانون الجمارك الجزائري استعمال المعلومات والتقارير والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات الجرائم الجمركية، مما يدفعنا إلى الحديث عن حجية هذه الوثائق الصادرة عنها في مجال التعاون الجمركي في إثبات الجرائم الجمركية .

أولا: تطبق مبدأ الاقتناع القضائي على الوثائق الأجنبية:

تقضي القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن مبدأ الاقتناع القضائي على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[2] ، و لما كانت الوثائق الأجنبية التي يجيز المشرع الجمركي اللجوء إليها كطريق من الطرق القانونية لإثبات الجرائم بما فيها التقارير والخبرة، حيث نصت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري صراحة على ما يلي:« يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة و الوثائق الأخرى حتى و إن كانت مقدمة أو معدة من سلطات دولة أجنبية».[3]

---

[1] نصت المادة 37 من الأمر رقم 05-06 على ما يلي:« **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون اجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل كبير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو امن الشبكة اللوجستية لدولة أجنبية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية**»السابق الإشارة إليه.

[2] أنظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي نصت على ما يلي:« **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**» السابق الإشارة إليه.

[3] نص المادة 258 من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون رقم17-04، السابق الإشارة إليه.

نستنتج أن هذه الوثائق تعد بمثابة أدلة إثبات تخضع لسلطة تقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الجزائية الأخرى و التي تستعمل لإثبات الجرائم و السبب كون هذه الوثائق لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير التي تتعلق بالمحاضر الجمركية، حيث تنعدم فيها سلطة القاضي والمتعلقة بنقل معاينات مادية ينقلها بصفة شخصية ومباشرة، من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية وإثباتها.[1]

قضت المحكمة العليا في هذا المقام في قرار صدر عنها بتاريخ 1997/10/27 تحت رقم 151434على أن": بطلان محضر الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية الأخرى ".[2]

ثانيا: القوة الثبوتية لوثائق السلطات الأجنبية في إثبات الجرائم الجمركية:

طالما أن الوثائق الصادرة عن هذه السلطات في مجال التعاون الجمركي أدلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإنها مجرد استدلالات ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[3]

[1] بن خدة حسيبة، المرجع السابق، ص119 .

[2] قرار رقم 434 151 مؤرخ في 27 أكتوبر 1997، ، صادر عن المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد الثاني لسنة 2002 نقلا عن عبدلي حبيبة، عبئ الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، ص99 .

[3] المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي: « **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه** »،السابق الإشارة إليه.

ملخص الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز أهم الوسائل الخارجية الغير متعلقة بإدارة الجمارك والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 212 إلى غاية 238 منه، ويتعلق الأمر بالأدلة المباشرة من اعتراف وشهادة شهود وخبرة، وغير مباشرة كالقرائن التي يجيز قانون الجمارك اثبات الجريمة الجمركية عن طريقها.

كما تطرقنا الى مجال التعاون الدولي الذي يجيز قانون الجمارك اللجوء اليه من أجل الحصول على وثائق ومستندات الدول الأجنبية طبقا للمادة 258 ق ج حيث ذكرنا بعض اتفاقيات التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وبعض سلطات الدول الأجنبية من اجل محاولة قمع الجرائم الجمركية، مع إبراز أهمية التعاون الدولي في المجال الجمركي،كما أضفى تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 إجراء جديد يمكن اللجوء إليه لإثبات الجريمة الجمركية ألا وهو الوسائل المبنية على دعائم الكترونية، كما نص القانون 06-05 الخاص بمكافحة التهريب على وسائل خاصة لإثبات الجريمة الجمركية.

وانهينا هذا الفصل بالتطرق إلى أثر حجية الوسائل الخارجية على مبدأ اقتناع القاضي الجزائي، حيث لمسنا استرجاع القاضي الجزائي سلطته في الأخذ بهذه الوسائل متى اكتشف أن المحاضر الجمركية، ذات حجية نسبية، أي عندما يتعلق بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، فضلا على استرجاع كامل سلطته التقديرية فيما يخص هذه الوسائل الخارجية وهذا طبقا لنص المادة 212 ق إ ج.

خـاتـمـة

يرتكز موضوع الإثبات في المادة الجمركية على معاينة المخالفات الجمركية، التي تعد حجر الأساس في المنازعة الجمركية، ويتميز بخصوصيات تختلف عن قواعد ووسائل الإثبات المعروفة في إطار القانون العام.

أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم الجمركية عن طريق وسائل داخلية متعلقة بإدارة الجمارك والمتمثلة أساسا في المحاضر الجمركية التي تعتبر من أبرز طرق إثبات هذه الجرائم، إذ يوليها هذا الأخير عناية فائقة، حيث نص على أن إثبات الجرائم الجمركية تتم سواء عن طريق الحجز فيحرر محضر الحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر المعاينة ، ولم يكتفي المشرع بذلك بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص بكيفية تسمح بقمع هذه الجرائم، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعا تحت طائلة البطلان.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على الوسائل الداخلية لإثبات الجرائم الجمركية ، مبينا بذلك رغبته في الكشف عن الجرائم الجمركية ومتابعتها ، وتسليط العقوبات على مرتكبيها بكافة طرق الإثبات ، إذ أجاز هذا الأخير إثبات الجرائم الجمركية بوسائل خارجية غير متعلقة بإدارة الجمارك بل نظمها ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية من أدلة مباشرة (اعتراف و خبرة وشهادة شهود)أو غير مباشرة كالقرائن سواء كانت قانونية أو قضائية ، إلى جانب وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن المحاضر الجمركية ألا وهي وسيلة التعاون مع البلدان الأجنبية بالاستناد إلى وثائق ومعلومات وتقارير هذه الأخيرة عن طريق التعاون الدولي المتبادل في المجال الجمركي، بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما بينا دور الأساليب الخاصة في إثبات الجريمة الجمركية طبقا للمادة 33 من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 ،كما أجاز قانون الجمارك في تعديله الأخير في قانون 17-04 المؤرخ في

2017/02/26 إثبات الجريمة الجمركية بإجراء جديد والمتمثل في وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية طبقا لنص المادة 258 ق ج.

فقد يحدث وأن تكون الوسائل الداخلية المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة مشوبة بسبب من أسباب البطلان تفقدها القوة الثبوتية، مما يستدعي اللجوء إلى هذه الأساليب الخارجية ،وذلك بالاحتكام إلى وسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التي يجيزها قانون الجمارك الجزائري لإثبات الجرائم الجمركية إذ يسترجع فيها القاضي الجزائي السلطة التقديرية لو في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وذلك خلافا للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي التي تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة.

تعد الوثائق والمعلومات والشهادات التي تسلمها السلطات الأجنبية، بمثابة أدلة إثبات تخضع لسلطة تقديرية للقاضي، كون هذه الوثائق أو المحاضر لا تحتوي على شروط الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير التي تتعلق بالمحاضر الجمركية، كما أنها تستمد قوتها من تلك الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

غير أنه يتضح جليا عن دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم القانون الجمركي، وتحقيقا لحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن، لذلك عمد المشرع إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحريرها وتنظيمها، بما يسمح لهذه المحررات اكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها شهادة صامتة "تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

كنتيجة لذلك اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة ولا تتمتع بها وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجزائي، سواء كانت اعترافات أو شهادات شهود، أو خبرة أو قرائن...،والتي تكون مطلقة فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها حيث تقتصر هذه المعاينات على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، غير أن القوة الثبوتية

المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر فيما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد فقط، وهو ما يفسر نقل عبئ الإثبات في المادة الجمركية من إدارة الجمارك وجعله على عاتق المتهم الذي يتحمل عبئ الإثبات بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

تحميل المتهم عبئ إثبات براءته يعد قاعدة وليس استثناء وهو مظهر آخر من مظاهر انتهاك القواعد القانونية العامة المعمول بها ويتعلق الآمر بقاعدة البينة على من يدعي، ومبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم، إلى أن المشرع لم يغفل عن حقوق الدفاع ومنح ضمانات للمخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تختلف إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوعة أمامها، وإثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية، والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات، حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع لسلطة تقدير القاضي.

الجدير بجلب الانتباه هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية وهي المحاضر الجمركية، غير أن هذا التقييد يكون مطلق فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وان كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات و الاعترافات وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

ولذلك نقدم بعض التوصيات المتواضعة لإثراء موضوع الإثبات في المادة الجمركية، تتمثل أساسا في:

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض نصوص قانون الجمارك وتعديل بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي وجعلها تتكيف معها.

- تطوير الجهازين البشري والآلي بأحدث التقنيات من أجل ضمان مراقبة فعالة للجرائم الجمركية المرتكبة داخل وخارج الوطن.
- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية، وكذا إنشاء محاكم خاصة بالجريمة الاقتصادية.
- زيادة التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة الجمركية.
- كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لايبقى المخالف بدون عقاب، ففي ظل التطور التكنولوجي الحاصل أصبح المخالفون لقانون الجمارك يملكون من الوسائل والخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي اثر لها، كون طبيعة هذه الجرائم تتسم بالسرعة في ارتكابها وزوال أي اثر لها بمجرد تخطيها الحدود.
- التخفيف من وطأة حجية المحاضر ذات الحجية المطلقة المحررة إثباتا لبعض الجرائم الاقتصادية ، وذلك بإتاحة الطعن فيها بطرق طعن أخرى غير الطعن بالتزوير، أو إفراد هذا الطعن بقواعد خاصة ضمن ذات التشريعات التي أضفت هذه الحجية على محاضرها ، بدل الاكتفاء بالإحالة للقواعد العامة لاسيما في ظل الإجراءات المعقدة التي يتسم بها هذا النوع من الطعون وعدم تحديد مواعيده أو آجال الفصل فيه ، الأمر الذي يترتب عنه تعطيل مسار الخصومة الجزائية ومصالح الأطراف المعنية.
- منح الخصم حرية إثبات عكس المحاضر ذات الحجية النسبية بمختلف طرق الإثبات بدل تقييدهم بالكتابة أو شهادة الشهود اللتان يترتب على تعذر الحصول عليهما ، تأكيد مضمون المحضر حتى ولو كان في غير مصلحة الخصم.

قائمة المراجع

❖ باللّغةالعربية:

أولا :الكتب:

1.بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دارالحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،1998.

2.بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، الطبعة الثامنة،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016/2015.

3.بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال، الطبعة السادسة عشر، دارهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2017.

4.العيد سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية ،منشورات ITCIS،دار هومة ،الجزائر،2018.

5.أ **غليس بوزيد**، تلازم مبدأ الإثبات الحرّ بالاقتناع الذاتي لمقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

6.إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2017.

7.جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة،الجزائر،2011.

8.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزءالثاني، الطبعةالثالثة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1. زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة المدية ،الجزائر،2019.

2. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2019.

3. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف نواصر العايش ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2006.

4. عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر،2015 .

5. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2012.

ب - المذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة تلمسان، الجزائر،2010 .

2. بن خدة حسيبة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2002 .

3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة ،تلمسان، الجزائر 2011 .

4. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،الجزائلر، د س ن.

5. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة، باتنة ،الجزائر،2013.

- **مذكرات الماستر:**

1. إسماعلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2015 .

2. بافولولو فريال، زهواني خديجة، وسائل إثبات الجريمة الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،الجزائر2017.

3. تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر2016 .

4. خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر،2014.

5. عبد القادر بوقلمونة، إثبات الجريمة الجمركية ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أم البواقي ،الجزائر ،2016.

6. رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017 .

7. زناتي خالد، زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،الجزائر، 2013 .

8. علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر2013 .

ثالثا: المقالات:

1. زيان محمد أمين، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،الجزائر عدد 02 لسنة2019،ص 937-957.

2. خرشي عقيلة، «القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري» ،مجلة الحقوق والعموم السياسية، العدد 07 لسنة 2017 ، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 333-352.

3. ماموني الطاهر ،بولعراس الناصر ،الغش الضريبي والتهريب الجمركي ،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، قسم الوثائق،الجزائر،2009،ص189-223.

4. قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 122، ع 01،مارس 2019،ص من 256 إلى 271.

5. قاضي أمينة، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية،مجلة البحوث القانونية والسياسية،عدد13،جامعة سعيدة،الجزائر،2019،من ص161-189.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج رعدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر1996 .

معدل ومتمم بـ :

- قانون رقم 02-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،يتضمن تعديل الدستور، ج رج ج عدد 25 ،صادر في 14 أفريل 2002 .

- قانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن تعديل الدستور، ج رج ج عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر2002 .
- قانون رقم 16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن تعديل الدستور، ج رج ج عدد 14 ،صادر في 07 مارس2016 .

ب- النصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 66-155**،مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 48 ،صادر في 10 جوان 1966 ،معدل ومتمم بالقانون 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006،ج ر ج ج عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006،معدل ومتمم بالأمر 15-02 المؤرخ 2015/07/23،ج رج ج عدد40 ،الصادرة بتاريخ 2015/07/23. معدل ومتمم بالقانون 19-10 المؤرخ 11ديسمبر2019،ج رج ج عدد78 ،الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر2019.
2. **أمر رقم 75-58**،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78 ،صادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم بالقانون 05-10،المؤرخ في 2005/06/20،ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.
3. **قانون رقم** 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك، ج رج ج عدد 30 ،صادر في 24 جويلية 1979،معدل ومتمم بالقانون **رقم** 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998،ج رج ج عدد 61،صادر في 23 أوت 1998،معدل ومتمم بالقانون رقم17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ،ج رج ج عدد 11،صادر في 19 فيفري 2017.
4. **أمر رقم 05-06**،مؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب، ج رج ج عدد 59،،صادر في 28 أوت 2005،معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47،صادر في 19 جويلية 2006.
5. **قانون رقم 06-01**،مؤرخ في 20 فيفري2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج عدد14 صادر في 08 مارس 2006.

6. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم.

ت- النصوص التنظيمية:

1.مرسوم رئاسي رقم 70-71،مؤرخ في 02 نوفمبر 1970 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الاسبانية، بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 04 ديسمبر1970 .

2.مرسوم رئاسي رقم 82-91،مؤرخ في 20 فبراير 1982،يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجزائر وجمهورية تونس ج رج ج عدد 09 ،صادر في 02 مارس1982.

3.مرسوم رئاسي رقم85-302،مؤرخ في10ديسمبر1985، يتضمن اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ج ر ج ج عدد51،صادر في11 ديسمبر1985.

4.مرسوم رئاسي رقم86-256،مؤرخ في07أكتوبر 1986،يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ايطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،ج ر ج ج عدد 42،صادر في15أكتوبر1986.

5.مرسوم رئاسي رقم 88-86،يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1و2و3و9المعدة بنيروبي ،ج رج ج رقم 16 ،صادر في 20 أفريل 1988 .

6.مرسوم رئاسي رقم 89-172،مؤرخ في 12 سبتمبر1989،يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وجمهورية ليبيا من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها،ج ر ج ج عدد 49،صادر في 13 سبتمبر1989.

7.مرسوم رئاسي رقم **92-86**،يتضمن قبول بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ببروكسل ،ج ر ج ج عدد 17،صادر في 04 مارس 1992.

8.مرسوم رئاسي رقم92-152،مؤرخ في 20 يونيو 1992،يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية، ج ر ج ج عدد 47،صادر في 20 يونيو1991.

9. مرسوم رئاسي رقم 02-222،مؤرخ في 22 يونيو 2002 ،يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 ديسمبر 1985 ،للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين، ج رج ج عدد 44 ،صادر في 26 يونيو2002 .

الفهرس

شكر وعرفان .....أ

إهداء.....ب

قائمة المختصرات .....د

ملخص المذكرة.....هـ

مقدمة.....و

الفصل الأول: الوسائل الداخلية لإثبات الجريمة الجمركية

المبحث الأول: المحاضر الجمركية.....02

المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي.....02

الفرع الأول: صفة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي.....03

الفرع الثاني: شروط إعداد محضر الحجز الجمركي.....05

الفرع الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي.....14

المطلب الثاني: محضر المعاينة الجمركية.....17

الفرع الأول: صفة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء المعاينة الجمركية.....18

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإعداد محضر المعاينة الجمركية.....19

الفرع الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء المعاينة.....20

المبحث الثاني: حجية إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية.....25

المطلب الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....25

الفرع الأول : المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجرائم الجمركية.....26

الفرع الثاني : المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية.....31

المطلب الثاني : حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية و أثرها على القاضي و المتهم.....34

الفرع الأول : طرق الطعن في المحاضر الجمركية 35
الفرع الثاني :أثر حجية المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم.....41
خلاصة الفصل الأول.....45
الفصل الثاني: الوسائل الخارجية لإثبات الجريمة الجمركية
المبحث الأول: الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....47
المطلب الأول: الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....48
الفرع الأول: الادلة المباشرة لإثبات الجريمة الجمركية.....48
الفرع الثاني: القرائن كدليل غير مباشر لإثبات الجريمة الجمركية.....60
المطلب الثاني: إثبات الجرائم الجمركية بالتعاون مع السلطات الأجنبية.....63
الفرع الأول: اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجمركي.....63
الفرع الثاني: صور التعاون الدولي المتبادل لإثبات الجريمة الجمركية.....65
الفرع الثالث: الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب.....70
المبحث الثاني: حجية إثبات الجرائم الجمركية بالوسائل الخارجية.....75
المطلب الأول: حجية إثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.....76
الفرع الأول :تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات المباشرة.....76
الفرع الثاني :تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي على أدلة الإثبات الغير المباشرة.....80
المطلب الثاني :حجية إثبات الجرائم الجمركية بوثائق السلطات الأجنبية.....82
الفرع الأول :أهمية التعاون الدولي لإثبات الجريمة الجمركية.....82

الفرع الثاني :سلطة القاضي الجزائي في تقدير الوثائق الأجنبية للإثبات.....85

خلاصة الفصل الثاني.....87

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....92

الملاحق.....

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) .....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكررا منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ ..... بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... ذكر اسم الشهرة إن وجد ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين اعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الاعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة الى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين ،والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك قد ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....
بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع)..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر 1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدئها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : "*ترفق بمحضر المعاينة هذا*".

رقم الصفحة
...../.....